



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوط كنز الأجواد للشيخ الفقيه أحمد بن مداد من صفحة

(٦١) إلى صفحة (٩٠) من المخطوط.

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في

الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أحمد بن زهران بن خلف الصبحي

٢٠١٩١٠٨٢

العام الجامعي:

٢٠٢٣ / ١٤٤٤ هـ

الإهداء

أهدي هذا البحث لأبي العزيز وإخوتي الكرام الذين ساندوني وكذلك أهديه إلى كلية العلوم الشرعية التي يسرت لنا الدراسة والبحث فيها ولا أنسى أن أهديه إلى المشايخ والأساتذة الفضلاء الذي كان لهم الدور الأكبر في مساندتي في البحث

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تنزل البركات وبرضاه تطيب الحياة الحمد لله الذي يسر لنا أن ننهي هذا البحث أما بعد فإني أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي العزيز والمشايخ والأساتذة الأفاضل وأخص بالشكر الشيخ المشرف أحمد محمد حسين جوده الذي كان يشجعنا ويرشدنا إلى اتمام البحث وكذلك أخص بالشكر كلية العلوم الشرعية التي يسرت سبل التعلم وفتحت آفاق المعرفة.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أحمد بن زهران بن خلف الصبحي الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٨٢

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما

استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية،

وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

- اسم البحث: تحقيق مخطوط كنز الأجواد للشيخ الفقيه أحمد بن مداد من صفحة (٦١) إلى صفحة (٩٠) من المخطوط.
- اسم الباحث: أحمد بن زهران بن خلف الصبحي.
- اسم المشرف: د. أحمد محمد حسين جوده.
- اسم المناقش: الشيخ عبدالله بن سعيد المعمرى

خطة البحث:

تتلخص خطة البحث في فصلين: حيث يتكون الفصل الأول: دراسة المؤلف والكتاب من ثلاثة مباحث: المبحث الأول: عصر المؤلف. والذي يحوي ثلاثة مطالب وهي: المطلب الأول: الحياة السياسية، المطلب الثاني: الحياة العلمية، المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية، أما المبحث الثاني: ترجمة المؤلف، والذي يحتوي على ستة مطالب وهي كالآتي: المطلب الأول: اسمه ومولده، المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية، المطلب الثالث: شيوخه، المطلب الرابع: تلامذته، المطلب الخامس: آثاره العلمية، المطلب السادس: وفاته. وأما المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط؛ فاحتوى خمسة مطالب وهي على النحو الآتي: المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته

للمؤلف، المطلب الثاني: موضوع الكتاب، المطلب الثالث: منهج المؤلف، المطلب الرابع: وصف المخطوط، المطلب الخامس: عملي في التحقيق، وأما الفصل الثاني: نص التحقيق من ص(٦١) إلى ص(٩٠)؛ فيتلخص في عرض النص المحقق وتصحيح الأخطاء التي جاءت في المخطوط وكذلك مقارنتها مع النسخ المتوفرة ثم الخاتمة.

قائمة الرموز الموجودة في البحث والمقصود منها

الرمز	الدلالة
ت	توفي
[/]	أرقام صفحات المخطوطة
ج	الجزء
حي	كان حيا
د.ت	بدون تاريخ نشر
د.ط	بدون طبعة
د.م	بدون مكان النشر
د.ن	بدون ناشر
ص	الصفحة
ق	القرن
م	ميلادي
مج	المجلد
هـ	الهجري
...	كلام لم يذكر

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن ما جاء به الحق من عند الله، وأشهد أن الدين كما شرع وأن الإسلام كما وصف.

أما بعد:

فإن الشرع أمر بالعلم والتعلم فلم يأمر نبيه في شيء بالازدياد منه إلا في العلم ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^١ فإن العلم يعلي قدر الإنسان والجهل يهوي به في الظلم، وإن أفضل العلوم ما قرب الإنسان إلى معرفة الرب العليم، ووجهه الكريم، فالعلم الشرعي أولى بالتعلم من غيره من العلوم، وذلك لما يبصر به الإنسان في دنياه ليسعد في آخره.

وقد اهتم العلماء بالعلم الشرعي وجعلوه خير ذخراً للآخرة، فدونوا الموسوعات والمصنفات والدواوين التي تتحدث عن الشريعة وفروعها، وأجادوا في استنباط أحكامه وإظهار مكنوناته، وتعتبر

^١ سورة طه، الآية ١١٤.

الآثار التي خلفها العلماء السابقون من أهم المصادر التي ينبغي لطالب العلم الاهتمام بها ولا يألو جهدا في فهمها وتحصيل علمها وإدراك ما جاء فيها.

ومن اللازم على الأمة الإسلامية الحفاظ على هذه الآثار العلمية التي خلفها العلماء الذين بذلوا الغالي والنفيس في إخراجها، ويكون حفظها بتدوينها وتحقيقها وإخراجها للأمة الإسلامية للاستفادة منها، ولهذا اخترت أن أشارك زملائي في تحقيق أحد الآثار العلمية التي اختصت في الفقه وأحكامه في مشروع بحث التخرج، وهو مخطوط يعود إلى الشيخ الفقيه أحمد بن مداد الناعبي رحمه الله، ونسأل الله التيسير والسداد والنجاح والصلاح والفلاح في هذا العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث.

تظهر أهمية هذا العمل في المحافظة على التراث العلمي الفقهي الذي تركه وخلفه العلماء الجهابذة الذين أفنوا حياتهم في خدمة العلم والعمل؛ فأثمرت تلك الجهود في نتاجهم الفكري والمعرفي وفي مصنفاتهم التي صارت مرجعا لمن بعدهم، والتي وجب على الأمة أن تقوم بإخراجها في أفضل حلة ونشرها في أقطار الدول الإسلامية ليعم نفعها؛ وكذلك من الأمور التي ينتجها التحقيق إبراز مكانة العالم العلمية والعملية، والتعرف على الأحداث التي دارت في تلك الحقبة.

سبب الاختيار:

١. تحقيق كتاب الشيخ أحمد بن مداد.
٢. إثراء الفقه الإباضي بالمصادر القديمة التي ما زالت مخطوطة لم تحقق.
٣. نشر آراء الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله وخاصة في فقه المعاملات.
٤. لم أقف على كتابات حول تراث الشيخ أحمد بن مداد.
٥. التعرف على الشيخ أحمد بن مداد وسيرته.

صعوبات البحث:

١. عدم وضوح نص المخطوط في بعض المواضع.
٢. وجود بعض الألفاظ العامية.
٣. ذكر كنى بعض الأشخاص بدون اسم.

الدراسات السابقة لكتاب كنز الأجواد:

كان سبب اختياري هذا البحث عدم وجود باحث قام بتحقيقه حيث بقي الكتاب مخطوطاً منذ تأليفه ولم يذكر عن هذا الكتاب أنه قام أحد بتحقيق غير أنه ذكرت بعض مسأله في بعض الكتب ونسخ هذا الكتاب مخطوطاً وسميت **بمخزاة العباد** وقام الناسخ بترتيب بعض الأبواب كما ذكر سيف البطاشي في إتحافه.

نتائج البحث:

تتلخص نتائج البحث في قسمين:

❖ نتائج دراسة حياة المؤلف.

- عدم استقرار الحياة السياسية زمن الشيخ.
- عاصر الشيخ رحمه الله الإمام محمد بن إسماعيل وابنه بركات وعبد الله بن محمد القرن وكذلك عمر بن القاسم الفضيلي.
- كانت الحياة العلمية مزدهرة بالعلماء.
- امتدت الأسر العلمية إلى هذا العصر.
- كان الشيخ أحمد بن مداد متصدرا للفتيا.

❖ نتائج دراسة الكتاب:

- نهج الكاتب نهج السؤال والجواب.
- المخطوط كتب بعد وفاة الشيخ.
- تحدث المخطوط عن الفقه.
- عدد الأبواب الكلية للمخطوط ٩٧ بابا.

خطة البحث:

قمت بتقسيم خطة البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: دراسة المؤلف والكتاب.

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المطلب الأول: الحياة السياسية:

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.

المطلب الأول: اسمه ومولده.

المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلامذته.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف.

المطلب الرابع: وصف المخطوط.

المطلب الخامس: عملي في التحقيق.

الفصل الثاني: نص التحقيق.

الخاتمة

الفهارس

هذا وأسأل الله العظيم رب العرش القدير أن يمن علينا "بواسع فضله بإتمام هذا البحث

وإخراجه في أحسن حالة، ونسأله التوفيق والسداد في القول والعمل؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، نعم

المولى ونعم النصير، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: دراسة المؤلف وعصره والكتاب.

- المبحث الأول: عصر المؤلف.
- المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.
- المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط.

المبحث الأول: عصر المؤلف.

إن من الأمور التي ينبغي أن يتفطن لها الباحث في تحقيقه لكتب التراث المخطوط؛ أن ينظر في زمن المؤلف وما تعتريه من ظروف سياسية وعلمية واقتصادية التي تحيط بذلك العالم، التي بدورها تكون مؤثرة في تكوين العالم في أفكاره وفقهه وفي المسائل المعاصرة لذلك الوقت، حتى يتسنى للمطلع معرفة أسباب التشدد والترخص في بعض المسائل، ولهذا فقد قمت بالكتابة عن عصر الشيخ أحمد بن مداد الناعبي، وذلك من الناحية السياسية التي دارت في ذلك الوقت، وكذلك الحياة التي كان يعيشها الشيخ ابن مداد الاقتصادية، وكذلك الحياة الاجتماعية التي تعتبر من أهم الأمور التي ساهمت في بروز شخصيته العلمية وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

عاش الشيخ أحمد بن مداد -رحمه الله- في فترة مليئة بالأحداث السياسية المختلفة بين الدولة النبهانية البائدة وبين دولة الإمام الشرعية، حيث ساد فيها التخلخل والتفكك وتعددت فيها السلطات، حيث جاء في كتاب دراسات في التاريخ العماني؛ أن في عام (٩٠٦هـ/١٥٠٠م) عادت الفترة الثالثة للإمامة الخامسة باختيار محمد بن إسماعيل الحاضري إماماً، بعد أن اعترض السلطان

(سليمان بن سليمان)^١، وذلك بعد (حادثة الفلج)^٢، وانتهى دور دولة بني نبهان الأولى، وكذلك
تزامنت إمارة اليعاربة في الرستاق مع إمامة (محمد بن إسماعيل الحاضري)^٣ (وابنه بركات)^٤، حيث

^١ سليمان بن سليمان بن مظفر النبهاني، عاش في نصف القرن التاسع الهجري تعلم في مجلا فأتقن علوم اللغة العربية فكان شاعرا
وسلطانا وخلع عن السلطة في عام ٩٠٦ هـ عن طريق الإمام محمد بن إسماعيل الحاضري، عدة مؤلفين، **الموسوعة العمانية**، ط. ١،
(مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، مج ٥، ص ١٨٤٤.

^٢ أن سليمان بن سليمان هجم على امرأة تغتسل في فلج الغنتق فخرجت من الفلج هاربة عنه عريانة فجعل يعدو في أثرها حتى
وصل حارة الوادي فرأها محمد بن إسماعيل فخرج إليه وامسكه عنها وصرعه على الأرض، السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد،
تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د. ط، (مسقط: مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٣ م)، ج ١، ص ٣٨٦.

^٣ محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن إسماعيل الحاضري، إمام عادل عاش في القرن العاشر الهجري من ولاية نزوى ببيع بالإمامة
سنة (٩٠٦ هـ / ١٥٠١ م)، وتنسب إليه سيرة في بيع الخيار، توفي في ٩٤٢ هـ / ١٥٣٥ م، السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين**
الإباضية، ج ٣، ص ٥١.

^٤ الإمام بركات: هو الإمام بركات بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن محمد الحاضري، ببيع بالإمامة بعد وفاة والده بيوم وليلة
وذلك سنة ٩٤٢ هـ، بايع له الأشياخ: عبدالله بن عمر بن زياد الشقصي، محمد بن أحمد بن غسان، ولم يرض عنه الفقيه الشيخ
أحمد بن مداد حيث تبرأ منه، انظر: السيفي، محمد بن عبدالله بن سعيد، **السلوى في تاريخ نزوى**، ط ١، (مسقط: وزارة التراث
والثقافة، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م)، ج ١، مج ٢، ص ٧٩.

كان السلطان (محمد بن بلعرب بن سلطان اليعربي)^١ ملكاً على (الرسّاق)^٢، كما تزامنت إمارة أخرى في (نخل)^٣ وكان يحكمها السلطان (سلطان بن مسعود اليعربي)^٤.

وكان العلامة أحمد بن مداد الناعبي يتبرأ من الإمامين محمد بن إسماعيل وابنه بركات والعاقدين عليه؛ وذلك لأسباب دعته أن يتبرأ منهم كما جاء في كتاب **إتحاف الأعيان**، وذلك أن الإمام محمد بن إسماعيل جبي الزكاة من رعيته بالجبر من غير حماية لهم وغير منع من الجور والظلم، وكذلك جبر رعيته على شراء الزكاة من ثمرة النخل وأخذ تلك القيمة بالجبر منه له، وكذلك أخذ العشور من الأموال التي لا زكاة فيها^٥.

^١ لم أجد له ترجمة.

^٢ الرسّاق: إحدى ولايات محافظة جنوب الباطنة، تقع في منتصف الجانب الشمالي من سلسلة جبال الحجر الغربي على سفح الجبل الأخضر من الجهة الشمالية، تحدها من الشمال ولاية المصنعة ومن الجنوب ولايتا نزوى والحمراء ومن الشرق ولايتا العواي ونخل، وأما من الغرب فتحدها ولاية عبري، انظر: عدة مؤلفين، **الموسوعة العمانية**، مرجع سابق، مج ٤، ص ١٥٣٠.

^٣ نخل: إحدى ولايات محافظة جنوب الباطنة، تحدها من جهة الشمال ولاية وادي المعاول، ومن جهة الجنوب ولاية نزوى وأما من جهة الشرق فتحدها ولايتا السيب وسمائل ومن جهة الغرب ولاية العواي، انظر: **المرجع نفسه**، مج ٤، ص ٣٦٣٠.

^٤ لم أجد له ترجمة.

^٥ انظر: الهاشمي، سعيد بن محمد سعيد، **دراسات في التاريخ العماني**، ط. ٢، (دمشق: دار الفرق، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

^٦ انظر: البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ط. ٤، (مسقط: مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م)، ج. ٢، ص ١٢٠-١٢٢.

أدى ذلك إلى أن الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله نصب الإمام عمر بن القاسم الفضيلى فى منح، الذى غرق أموال بركات والزم وكلاءه أن يدفعوا له الأموال، ثم جهز قوة وسار بها إلى بُهلا عام (٩٦٤هـ) واحتلها، ولكن الإمام بركات طرده منها وبذلك زالت إمامة عمر بهزيمته. وأن الإمام بركات لم يرجع إلى نزوى حيث تمكن الأمير سلطان بن محسن من احتلال نزوى، ثم تمكن من طرد بركات من بُهلا وبذلك زالت إمامته فى يوم السبت العاشر من محرم سنة ٩٦٥هـ / ١٥٥٧م^١.

المطلب الثانى الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

عاش الشيخ أحمد بن مداد فى القرن العاشر الهجرى، الذى كانت حياة أفرادهِ ترتكز على الزراعة والري والرعى وتربية المواشى، وذلك بسبب الطبيعة الجغرافية التى ساعدت على امتحان هذه المهن وانتعش الاقتصاد فى هذه المهن، حيث كان اعتمادهم فى الري على مياه الأفلاج والآبار، واستخدموا الحيوانات فى استخراج الماء من الآبار ونحو هذه الأنشطة، والتى اشتهر بها سكان السهول حيث الأراضي الواسعة^٢.

أما بالنظر إلى حياة الناس الذين سكنوا على ساحل البحر، فقد كان اعتمادهم على صيد الأسماك من البحر وذلك بتوافرها بكثرة كاثرة، وهذا يعود إلى طبيعة أرضهم وجوهم وقربهم من البحر

^١ الهاشمى، دراسات فى التاريخ العماني، مرجع سابق، ص ٢٠٥-٢٠٦.

^٢ عدة مؤلفين، تاريخ عمان عبر الزمان، ط. ١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، ج ٥، ص ١٨٤-١٨٦.

وقال أحد الرحالة الذي زار عمان في تلك الفترة: "كان صيد الأسماك عملاً سهلاً، بحيث لو أن قطعة جاءت إلى شاطئ البحر وغمست ذيلها في الماء لاستطاعت أن تبحر عددًا من الأسماك" وهذا يدل على ازدهار الاقتصاد في تلك الفترة^١.

أما العملات التي كانت منتشرة في تلك الفترة، فكانت من إصدار الدول الثلاث الكبرى وهي: العثمانية والصفوية والمغولية^٢، كذلك انتشرت في عمان والخليج عملة (اللارية)^٣، والتي سكّت من قبل سلاطين هرمز، وكذلك انتشرت العملات المغولية والروبية الفضية وغيرها، ولكن عملة اللارية أكثر انتشاراً في هذا العصر^٤.

المطلب الثالث: الحياة العلمية.

ولد الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله في القرن العاشر الهجري في نزوى وتوفي فيها، فقد كانت تلك الحقبة تتزاحم فيها أهل العلوم من فقهاء وأدباء وشعراء ونحويين، كما كانت السلطة

^١ عدة مؤلفين، تاريخ عمان عبر الزمان، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٤.

^٢ انظر: البوسعيد، سالم، الرائع في التاريخ العماني، د.ط، (مسقط: مكتبة الأنفال، د.ت)، ج ٢، ص ٤٤٠.

^٣ لارية: أصلها فارسي نسبة إلى جزيرة "لار" بإيران، وهي عملة فضية قديمة كان العمانيون يتداولونها منذ عهد اليعاربة في القرن ١١ و ١٢ هـ / ١٧ و ١٨. واللارية عند العمانيين هي العملة مطلقاً فيقال لارية نزوى غير لارية بهلا مثلاً. انظر: عدة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣٠.

^٤ انظر: عدة مؤلفين، تاريخ عمان عبر الزمان، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٧.

الحاكمة حاضرة بثقلها السياسي وأتباعها، لا سيما سلطة النباهنة الذين لعبوا دورا كبيرا في التأثير على الحياة العلمية في ذلك الوقت. وبالجمللة فإن عصر الإمام كانت تتجاذبه القبلية والولايات بين حكامه، وظهرت الآراء المتباينة، ومن الجدير بالذكر فإن أسرة بني مداد والتي كان الشيخ أحمد بن مداد آخر علمائها في القرن العاشر، لها حضور بارز في المجالس العلمية والفتيا والقضاء فظهرت لهم مؤلفات، ورسائل ومخطوطات علمية وأدبية.

وكذلك ظهرت عدة أسر علمية في القرنين التاسع والعاشر الهجري: كأسرة آل مفرج، وأسرة آل عبد السلام، وأسرة آل وضاح، وأسرة آل هاشم، وأسرة آل زياد البهلوي، وأسرة عبدالرحمن النزوي^١، وهذا يدل على نشاط الحياة العلمية في ذلك العصر، وكذلك يدل على حث العلماء على التعلم وبرز الدور العلمي للمدارس والمساجد.

ومن الأمور التي ساهمت في انتشار هذا الحراك العلمي، وجود أماكن مخصصة للتعلم ومن أهمها المدارس القرآنية، وهذا الصرح هو المرحلة الأولى في مشوار التعلم، حيث كان يدرس فيها أصول القراءة والكتابة وتلاوة القرآن وحفظه، وأما المرحلة الثانية في التعلم: فهي المساجد، حيث يعتبر التعلم في المسجد أكثر تعمقاً من المدارس القرآنية، حيث يعلم القرآن الكريم (قراءته وحفظه وتفسيره)،

^١ انظر: العجمي، خليل بن عبدالله، وسعيد بن محمد الهاشمي، وناهد عبدالكريم، "الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩ - ١٠هـ / ١٥ - ١٦م)"، رسالة دكتوراه، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٨م، ص. ٣٢٤-٣٣٠.

والسنة المطهرة، وعلوم اللغة والنحو وشيئا من أشعار العرب، وأما المرحلة الثالثة أو الأماكن التي كان مخصصاً فيها لدراسة العلوم: فهي عبارة عن بناء ملحق بالمسجد أو قرية منها، وكانت تسمى باسم القرية الموجودة فيها أو باسم المعلم، وتكون موقوفة لتعليم الناشئة القراءة والكتابة والأدب والقرآن الكريم والخط، وتنتشر هذه المدارس في أغلب القرى القديمة المأهولة^١.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.

إن من المهام التي ينبغي لمن يقوم بالتحقيق في المخطوطات؛ أن يتعرف على الفترة الزمنية التي تحيط بحياة المؤلف، وقد بينّا في المبحث الأول الحياة التي كان يعيشها الشيخ أحمد بن مداد الناعي في ثلاث مطالب ونكتفي بها، وكذلك من الأمور المهمة التي يجب أن يقوم بها الباحث التعرف على شخصية المؤلف، وهذا ما سأقوم به في هذا المبحث وسيكون وفق الآتي:

المطلب الأول: اسمه ومولده.

جاء اسم الشيخ الفقيه أحمد بن مداد رحمه الله في الكثير من الكتب التي تختص بدراسة الأحداث الواقعة في التاريخ العماني، حيث جاء ذكر اسم الشيخ بأطول نسب في كتاب إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان وهو: "الشيخ أحمد بن مداد هو الشيخ الفقيه العلامة أبو بكر

^١ العجمي، الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩ - ١٠ هـ / ١٥ - ١٦ م) "مرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٤.

أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد بن فضالة، أو مداد بن سند بن فضالة الناعبي"^١، حيث عاش الشيخ أحمد وترعرع في أسرة محبة للعلم والتعلم ببلدة (العقر)^٢، من أعمال نزوى في القرن العاشر الهجري.

المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية.

شمر الشيخ أحمد رحمه الله عن ساعدي الجد في طلب العلم، حيث كان عالم عصره وفريد زمانه، فقد كان وجهة ومقصدا لطلاب العلم وقبلة للسائلين في معرفة الحلال والحرام، ويظهر ذلك جليا لمن تتبع جواباته، وهي من الشواهد التي تدل على غزارة علمه ورسوخه في العلم وتبحره في الفقه واللغة والتفسير، وكذلك تولى القضاء في العقير من أعمال نزوى سنة (٩٤٤ هـ / ١٥٣٧ م)، هكذا جاء عن بعض الباحثين في التاريخ^٣، أيضا ما يدل على غزارة علم الشيخ ما نقله صاحب كتاب إتحاف الأعيان نقلا عن الشيخ فارس بن إسماعيل الخصيبي، حيث قال ما نصه: " الشيخ الأوحى، الأجد، فقيه عصره وقاضي مصره قائم ليله، صائم نهاره متبع رضى خالقه منته عن جميع معاصيه

^١ انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج. ٢، ص. ١١٨.

^٢ العقير: اسم يطلق على قرية في بلدات عدة في عمان مثل وادي بني خالد، والريستاق ونزوى وشناص ووادي المعاول وسمائل وغيرها من البلدان ولكن في هذا الموضع يقصد به قرية العقير الموجودة في ولاية نزوى، انظر: (عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، مج. ٧، ص. ٢٥٠٠).

^٣ انظر: العجمي، "الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩ - ١٠ هـ / ١٥ - ١٦ م، مرجع سابق، ص. ٣١٤.

يحكم بين الناس بالحق والعدل، لا تأخذه في الله لومة لائم، رفيع القدر والعمار، صاحب القول السداد، أبي بكر أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد النزوي العقري"^١، فإن شهادة هذا العالم تؤكد على رسوخ قدم الشيخ أحمد في العلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

عاش الشيخ أحمد بن مداد في أسرة محبة للعلم مشجعة لطلبه، فشمّر الشيخ عن ساعدي الجد فلازم عمه الشيخ أبا عبدالله محمد بن عبدالله بن مداد، فتتلمذ على يده وأخذ عنه العلم هذا، ما جاء في كتاب **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** حيث قال ما نصه: "نقل عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مداد، ويبدو أنه تتلمذ على يديه وحفظ عنه"^٢.

المطلب الرابع: تلامذته.

لقد كان الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله غزير العلم، بحرا مدرارا، لا يشق له غبار، يقصده العالم قبل الطالب، حيث عاش الشيخ طالبا للعلم مجتهدا في تحصيله، حتى تصدر الفتيا في زمانه

^١ انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج.٢، ص.٤٠٣ - ٤٠٤.

^٢ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج.١، ص.٥٢٠.

فتتلمذ على يده ابنه الشيخان (عبد الله ومداد)^١، هذا ما جاء في كتاب **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**^٢، كذلك أخذ العلم عنه الشيخ (فارس بن إسماعيل الخصبي)^٣، والشيخ (محمد بن سعيد النخلي)^٤، والشيخ (عبد الله بن مبارك الربحي)^٥، هؤلاء التلامذة الذين أخذوا العلم عن الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله، ولكن يعتبر عدد الطلاب الذين درسوا على يد الشيخ عدد بسيط مقارنة بما قدمه الشيخ أحمد من إنجازات حضارية، وبما ساهم به في الفقه أو التراث الإباضي العماني، وكذلك مقارنة بمكانة الشيخ العلمية الرفيعة حيث كان هو المتصدر للفتيا.

^١ لم أجد له ترجمة في الكتب ولا سيرة لكني وجدته في ترجمة الشيخ أحمد بن مداد، حيث ذكر من ضمن تلامذة الشيخ، وهو ابن الشيخ من جهة أخرى، انظر: السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)**، مرجع سابق، ج. ١، ص. ٥٢٠.

^٢ انظر: **المرجع نفسه**، ج. ١، ص. ٥٢٠.

^٣ فارس بن إسماعيل بن رحمه بن أحمد الخصبي، (ق: ١٠ / ١٦م)، عالم فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري؛ من بلدة حسييفين من أعمال شناصر. أخذ العلم عن الشيخ أبي بكر أحمد بن مداد، ومن آثاره العلمية: غرائب الآثار يقع في مجلد كبير وهو يحتوي على ١١٣ بابا في الأديان والأحكام، انظر: **المرجع نفسه**، ج. ٣، ص. ١٠٠.

^٤ محمد بن سعيد بن محمد بن عبد السلام النخلي، يكنى بأبي عبد الله، (ق ١٠ / ١٦م)، قاض فقيه عاش في القرن العاشر الهجري؛ من ولاية نخل، أخذ عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد، والشيخ أحمد بن مداد النزوي، ومن آثاره: سر الأحكام ونزهة الحكام: وأكثر أبواب هذا الجزء في البيوع وما شابهها وكتاب منهاج الأبرار في بيع الخيار. انظر: **المرجع نفسه**، ج. ٣، ص. ١٠٧.

^٥ عبد الله بن مبارك بن عمر بن هلال الربحي، (حي: ١٠٤٢هـ / ١٦٣٢م)، فقيه شاعر عاش في القرن الحادي عشر الهجري من ولاية بهلاء درس عند الشيخ أحمد بن مداد، ومن آثاره العلمية: أراجيز وقصائد كثيرة في الأديان والأحكام منها أرجوزة في الأديان الأحكام تتجاوز خمسمائة بيتا وقصائد عديدة في أبواب الشريعة وقصيدة في الوضوء الصلاة وقصيدة في أحكام صلاة الجمعة وغيرها من القصائد، **المرجع نفسه**، ج. ٢، ص. ٢٨٧ - ٢٨٩.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

لقد عاش الشيخ الفقيه أحمد بن مداد في أسرة محبة للعلم، حيث ذاع صيتها وانتشر علمها وشمخ علماؤها، فضربت إليهم أكباد الإبل لينهلوا من علمهم الغزير، فسطع نجم الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله في علم الفقه، واللغة، وتفسير الآيات القرآنية، مقتنيا أثر آبائه وأسلافه في طلب العلم والتعلم، فظهر أثر هذا العلم والصلاح والتقوى والورع في نتاجه الفكري، حيث خلف ورائه آثاراً علمية شاهدة على ملكته العلمية وسنذكر آثاره العلمية رحمه الله وهي كالآتي:

١. كنز الأجواد: كتاب فقهي يتضمن مسائل وجوابات في شتى فروع والفقه والشريعة،

حيث قام الناسخ لهذا الكتاب بضم وتدوين المسائل الفقهية التي سئل عنها الشيخ

أحمد بن مداد، وكذلك أضاف الناسخ بعض أجوبة العلماء المتقدمين مثل: أجوبة

الشيخ (أبي سعيد الكدمي)^١، وأما الأجوبة المضافة في هذا الكتاب من العلماء

^١ محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، يكنى أبو سعيد، (و: ~ ٣٠٥ هـ / ٩١٨ م - حي: ١٣ ربيع الأول ٣٦١ هـ / ٣ يناير ٩٧٢ م)، عالم محقق وفقيه مدقق وإمام في العلم وناظم للشعر، عاش في القرن الرابع الهجري من بلدة كدم من أعمال الحمراء، أخذ العلم عن الشيخ محمد بن روح بن عربي، وغيرهم، وأخذ عنه العلم ابنه سعيد بن محمد، وأبو علي موسى بن مخلد وغيرهم، آثاره العلمية: كتاب المعبر للجامع ابن جعفر، وكتاب الاستقامة وكذلك زياداته على كتاب الاشراف لابن المنذر النيسابوري، أجوبة كثيرة، وأيضاً قصائد عديدة: ومن أهمها: قصيدة طويلة في الولاية والبراءة وجواب نظمي إلى ابنه سعيد بن محمد وغيرها من القصائد ومن آثاره أيضاً: كتاب التاريخات وتعليقاته على بعض الكتب والسير كتعليقه على جامع أبي صفرة وجامع ابن جعفر وجامع الفضل بن الحواري وغيرها من الآثار. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج. ٣، الصفحة ٩٩ - ١٠٧.

المتأخرين كأجوبة الشيخ (صالح بن وضاح)^١، وقام بنسخ هذا الكتاب (محمد بن درع

بن سالم بن محمد المحروقي)^{٢.٣}

٢. **خزانة العباد:** هو نفس الكتاب السابق إلا أن أحد النساخ قام بترتيب بعض المسائل

إلا أنني لم أجد أي اختلاف في الجزء الذي قمت بتحقيقه، وقام بنسخ هذا الكتاب

(خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد الغفيلي)^٤، هكذا قد ذكر.

٣. **سيرة في الانكار على الإمام محمد بن إسماعيل وابنه بركات:** وهي سيرة طويلة بين

فيها ما ينكره عليهما.

^١ صالح بن وضاح بن محمد بن أبي الحسن المنحي، توفي: الثلاثاء ٣ جماد الآخرة سنة ٨٧٥هـ / ٢٧ نوفمبر ١٤٧٠م، الفقيه ناظم للشعر، عاش في القرن التاسع الهجري من ولاية منح، وأخذ العلم عن والده الشيخ وضاح والشيخ أحمد بن مفرج وغيرهم، وتلمذ على يد الشيخ صالح جملة من أهل العلم منهم: الفقيه سليمان بن ضاوي بن سعيد النخلي، ومن آثاره العلمية: التبصرة أو البصيرة في الأحكام، وأجوبة كثيرة متفرقة في الكتب التي ألفت في عصره وفيما بعد عصره. انظر: السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)**، مرجع سابق، ج ٢، الصفحة ١٩٦ - ١٩٨.

^٢ لم أجد له ترجمة في الكتب ولا سيرته.

^٣ انظر: **المرجع نفسه**، ج ١، ص ٥٢.

^٤ خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد الغفيلي، (حي: ١١٤٠هـ/١٧٢٨م)، فقيه عاش في القرن الثاني عشر الهجري من بلدة العالاية من ولاية ضنك، كان خطه جيد رائع وقد نسخ العديد من الكتب منها كتاب المصنف ومنهج الطالبين وقد نسخ الجزء الرابع عشر من كتاب الثاني لشيخه عامر بن محمد الشامسي بتاريخ سنة ١١٤٠هـ/١٧٢٨م. انظر: **المرجع نفسه**، ج ١، ص ١٨٥.

٤. وصية معروضة عليه بخط الفقيه محمد بن عبد السلام.

٥. مسائل عديدة: يوجد بعضها في زيادات كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم

الكندي.

المطلب السادس: وفاته.

توفي الشيخ العلامة الفهامة أحمد بن مداد رحمه الله، وقد كان آخر علماء آل مداد في القرن العاشر الهجري، حيث توفي في آخر القرن العاشر الهجري، كما جاء في كتاب معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ما نصه: "توفي في آخر القرن العاشر الهجري/ السابع عشر ميلادي"^١ إلا أن أحد الباحثين قد أورد تاريخ وفاة الشيخ بالتحديد عند ذكر الشيخ أحمد بن مداد: "ت: ٩٨٨هـ/ ١٥٨٠م"^٢ ورثاه الشاعر (سالم بن غسان اللواح الخروصي)^٣ بقصيدة عنوانها: "من لائمي"، حيث بلغ عدد أبياتها (٨٩) بيتاً. وقد قال مطلعها:

^١ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٣.

^٢ العجمي، الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩-١٠هـ/ ١٥-١٦)، مرجع سابق، ص ٢٦.

^٣ سالم بن غسان بن راشد بن محمد الخروصي، يكنى أبا حمزة، ويلقب باللواح، أديب وشاعر بلغ عاش في القرن العاشر الهجري، ولد في بلدة ثقب من وادي بني خروص على سفح الجبل الأخضر، ومن آثاره العلمية: ديوان مطبوع باسمه وقد حققه محمد الصليبي وجعله في جزئين وكذلك مراسلات نثرية بينه وبين أدباء المغرب وأيضاً فتاوي متعددة، وتوفي سنة ٩٨١هـ / ١٥٧٣م. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨-٣٩.

الرزء أفجع لو أطلت بكائي والخطب أوجع لو شققت حشائي
من لائمي في لوعتي وتفجعي وتوجعي وترجعي وأسائي
بصري وسمعي والفؤاد ومهجتي ذهب الجميع وقد سلبت عزائي
هذا هو النبأ الجليل في الث قلين والغبراء والخضراء
ما خص فيها ناعب وقبيله من دون أدوا جملة الحمراء
فالأرض ترجف والعشار فعطلت فيه وتطوى منه كل سماء
وكأن اسرافيل قام مبادرا للصور ينفخ في فتا الأحياء
لا قلب إلا في لظاه مقلب لا مقلة إلا بكت بدماء
وكأن أملاك السماوات العلا قامت به في محشد العزاء
يا ثلمة وقعت ولا جبر لها كتجبر الأعضاء بالأعضاء^١

^١ الخروصي، سالم بن غسان، ديوان اللواح، تحقيق: محمد علي الصليبي، ط. ١، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج ٢، ص ٩٧.

هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على نبوغ الشيخ في العلم والعمل، ورسوخ قدمه في علوم الشريعة والفقه، ومكانته العلمية الراسخة التي كان يتميز بها، فرحم الله تلك النفوس الطاهرة وجزاه الله عن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط.

ومن الأمور التي ينبغي للمحقق أن يلتزم بها في تحقيقه، أن يعرف بالمخطوط الذي يحققه باسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف وغيرها من الأمور التي تختص بالمخطوط؛ لكي يسهل على القارئ والمطلع معرفة نوع المسائل التي كانت تدور في تلك الحقبة والمسائل المطروحة في ذلك الوقت.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

ترك الشيخ الفقيه أحمد بن مداد الناعبي رحمه الله آثاراً علمية قيمة لهذه الأمة، ومن ذلك كتاب **كنز الأجواد** الذي نسخ بعد موت الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله، ورتبت أبوابه وسميت بـ **"خزانة العباد"**، وهذا ما قال به الشيخ البطاشي في إتحاف الأعيان في ذكر بعض علماء عمان، حيث قال: "والتأمل للكتابين **"كنز الأجواد"** و **"خزانة العباد"** يرى أنهما كتاب واحد ... وكان الاسم الأول للكتاب: **"كنز الأجواد"**، ولعله ترتيبه في التأليف غير منتظم ..."^١ ومن الأدلة على

^١ البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٩ - ١٢٠.

أن هذه الأجوبة للشيخ أحمد بن مداد وبعض الفقهاء، ما جاء في آخر المخطوط كنز الأجواد بخط من كتبها أنه قال: "تم الكتاب بعون الملك الوهاب، وهو كتاب جوابات الشيخ الفقيه العالم النبيه الورع النزيه أحمد بن مداد بن عبدالله المدادي النزوي"^١، أيضا جاء في النسخة الثانية المسماة بخزانة العباد، النص على ذلك وهو: "تم كتاب خزانة العباد جوابات رباني الأمة المفرج على السائل كل كربة وكل غمة، الشيخ العالم العلم العلامة أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد رحمه الله وغفر له"^٢، هذا ما يؤكد على أن المخطوط للشيخ أحمد بن مداد الناعي رحمه الله.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب.

اتبع الناسخ في تجميع الفتيا شكل السؤال والجواب، وقد ذكر في أجوبته العديد من الأبواب الفقهية التي تدور بين فقه العبادات، وكذلك فقه المعاملات، حيث بلغ عدد الأبواب التي ذكرت في المخطوطة ٩٧ بابا، تدور في أبواب الشريعة، إلا أن الشيخ كان يذكر مسألة بيع الخيار في كثير من الأبواب التي تضمنه الكتاب، وسأذكر بعض الأبواب التي جاءت في أول الكتاب، والتي جاءت في آخر الكتاب وهي كالآتي:

^١ الناعي، أحمد بن مداد، كنز الأجواد، ١١٥٤هـ، رقم الإيداع ١٢٦٤، وزارة الثقافة والرياضة والشباب، سلطنة عمان، ص ٥٧٩.

^٢ الناعي، أحمد بن مداد، خزانة العباد، ١٣٨هـ، رقم الإيداع ٢٠٨٠، وزارة الثقافة والرياضة والشباب، سلطنة عمان، ص ٣٠٤.

الأبواب التي جاءت في أول الكتاب:

- باب في الفتيا وما يجوز العمل به من الآثار وما لا يجوز.
 - باب في أمر الولاية.
 - باب في شيء من الطب وصفة شيء من الأدوية.
 - باب في الطهارات والنجاسات والتيمم ومن يكون قوله حجة على أهل القبلة.
 - باب في الوضوء وثبوته وما ينقضه وما لا ينقضه.
 - باب في الصلاة وأحكامها.
 - باب في صلاة الجماعة والدخول فيها.
- وكانت أواخر الأبواب المذكورة هي:
- باب في صدقات النساء.
 - باب في الطلاق وأحكامه وما تحرم به الزوجة من الوطء بعد الطلاق.
 - باب في الإيلاء.
 - باب في الخلع وما يثبت وما لا يثبت وفي خلع المريض والعدد.
 - باب في الوطء في الحيض والنفاس والدبر وفي السكران إذا وطئ زوجته على الغلبة في الحيض والدبر.

وقد ذكرت هذه الأبواب باختصار ولم أستطع ذكرها بالتفصيل؛ لكونها كثيرة ولا يتسع المقام لذكرها، حيث وصل عددها إلى سبعة وتسعين بابا كما ذكرتها سابقا.

المطلب الثالث: منهج المؤلف.

لقد تبين أن الشيخ أحمد بن مداد الناعبي -رحمه الله- قد اعتمد على طريقة السؤال والجواب، وتناول الشيخ الأسئلة الموجهة له بإجابة تتناسب مع السؤال وحسب حاجة السؤال له، فتراه يطيل في إجابة بعض الأسئلة دون بعض، ثم إن الشيخ لم يقم بسرد الأحكام الفقهية بالترتيب كما هو الحال بالنسبة إلى الكتب الفقهية في العصر الحديث، بل كان يتناول المسألة ويقوم بإيضاحها، ثم بعد ذلك يجيب عليها ويفصل ما له حاجة إلى تفصيل أو يقتصر على الجواب المجمل، ولكن الشيخ لم يتبع هذا الأسلوب في كل جواباته، إذ توجد مسائل أجاب الشيخ عنها مباشرة دون فصل الجواب عن السؤال، بل يجيب عليها بعد طرح السؤال مباشرة، وقد جمع للكتاب بعض المسائل من كتب الأثر، كـ "بيان الشرع"، و"الضياء"، و"المصنف"، وذلك يتضح جليا أن الناسخ كان ينقل من الكتب بقوله: "ومن بيان الشرع".

المطلب الرابع: وصف المخطوط.

يوجد لهذا الكتاب نسختان متفقتا المضمون مختلفتا الأسماء، وهي: "كنز الأجواد"، و"خزانة العباد"، وقد رأيت أن أفصل النسختين في الوصف تحت هذا العنوان، وقد قمت بالرمز لمخطوط "كنز الأجواد" بـ(أ)، وأما مخطوط "خزانة العباد" فقد رمزت لها بـ(ب) في التحقيق.

مخطوط كنز الأجواد (أ):

وجدنا هذه النسخة في دار المخطوطات بوزارة الثقافة والرياضة والشباب تحمل رقم (١٢٦٤)، والمخطوطة بحالة جيدة في أول الصفحات، إلا أن الصفحات التي جاءت في آخر المخطوط توجد بها رطوبة بسيطة وبها تمزق، وقام بنسخ هذه المخطوط: (محمد بن درع بن سالم بن محمد المحروقي)^١، لـ (خميس بن علي الشقصي)^٢. قام الناسخ بكتابة المخطوط بخط النسخ وباللون الأسود، إلا أنه قام بتمييز كلمة (المسألة) باللون الأحمر، وكذلك في كلمة (الجواب)، وكان يكتب المسألة بشكل (مسلة)، ويجيب عن المسألة بذكر الجواب، وقد كان تاريخ نسخ المخطوط عام ١١٥٤هـ.

^١ لم أجد له ترجمة.

^٢ لم أجد له ترجمة.

جاءت المخطوط في (٥٩٥) صفحة، ويتراوح عدد الأسطر في كل صفحة بين (١٨)

سطرا و(١٩) سطرا، ويتراوح عدد الكلمات في كل سطر من (١٠) كلمات إلى (١٣) كلمة.

مخطوط خزانة العباد (ب):

وجدنا هذه النسخة في دار المخطوطات بوزارة الثقافة والرياضة والشباب تحمل رقم

(٢٠٨٠)، والمخطوطة بحالة جيدة من أول الصفحات إلى آخر الصفحات، ويوجد بها تمزق بسيط

على شكل ثقب في أغلب الصفحات، وقام بنسخها: (خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد

الغفيلي)^١ للشيخ العلامة (عبدالله بن محمد بن بشير المدادي)^٢ النزوي، كتبت بخط النسخ باللون

الأسود، إلا أنه كان يشير إلى المسألة والجواب باللون الأحمر، وكان يتدئ المسألة بشكل «مسلة»

ويجب عن المسألة بذكر الجواب باللون الأحمر، وتم الانتهاء من نسخ المخطوط عام ١١٣٨ هـ.

^١ خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد الغفيلي، (حي: ١١٤٠هـ/١٧٢٨م)، فقيه عاش في القرن الثاني عشر الهجري من بلدة العلالية من ولاية ضنك، كان خطه جيد رائع وقد نسخ العديد من الكتب منها كتاب المصنف ومنهج الطالبين وقد نسخ الجزء الرابع عشر من الكتاب الثاني لشيخه عامر بن محمد الشامسي بتاريخ سنة ١١٤٠هـ/١٧٢٨م. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٥.

^٢ عبدالله بن محمد بن بشير بن محمد الناعي، (حي: ١١٣٨هـ/١٧٢٦م)، وال فقيه عاش في القرن الثاني عشر الهجري من بلدة العقر من أعمال نزوى، من آثاره: سيرة تنسب إليه وتوجد منها نسخة بمكتبة ناصر بن راشد الخروصي. المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩.

وقد بلغت عدد صفحات المخطوط أكثر من (٣١٢) صفحة، ويتراوح عدد الأسطر في كل صفحة بين (٢٤) سطرا و(٢٥) سطرا، ويتراوح عدد الكلمات في كل سطر من (١٤) كلمة إلى (١٦) كلمة.

ويتضح لي أن مخطوط "كنز الأجواد" هي التي ألفت في عصر الشيخ، ونسخت من بعده العديد من النسخ، وقد أخذت نفس الاسم، وأخرى اختلف اسمها مع ترتيب بعض أبوابها، وسميت بـ"خزانة العباد"، وقد قام الشيخ البطاشي بالتحقيق فيها وتبين ما ذكرناه، ولا داعي لذكر ما قاله الشيخ البطاشي، إلا أنني لم أجِد النسخة الأولى التي ألفت في زمن الشيخ أحمد وقد بذلت قصارى جهدي في البحث عنها، ووجدت أن النسخة التي تحمل اسم خزانة العباد التي هي بين أيدينا أقدم من نسخة كنز الأجواد في زمن النسخ إلا أنني اعتمدت ما وافقت عليه اللجنة وذلك لسببين:

○ أن اللجنة اختارت النسخة (أ) وهي كنز الأجواد.

○ أن تحقيق كنز الأجواد إبقاء لأصل الاسم التي ألفها الشيخ في عصره.

المطلب الخامس: عملي في التحقيق.

قمت بتحقيق جزء من كتاب كنز الأجواد وهي من الصفحة (٦١) إلى الصفحة (٩٠)

وقد كان عملي في هذا الجزء كما يلي:

١. ترجمة الأعلام التي وجدتها في النص.

٢. التعريف بالأماكن الموجودة.

٣. التعريف بالكلمات الصعبة.

٤. رد المسائل التي ذكرها الشيخ إلى الكتب التي سبقته إلا التي لم أجدتها في الكتب.

٥. تصحيح الكلمات التي جاءت في النص، وذلك مثل: كلمة (جائز) حيث وجدتها

على شكل «جائز» وهي كلمة عربية صحيحة تستعمل للتخفيف، إلا أنني رأيت

ابداها لكثرة استعمالها في وقتنا، وكذلك كلمة (مسألة) وردت في النص على شكل

«مسلة»، حيث كان يقلب الناسخ الهمزة ياء لتخفيفها، لكنها كانت خطأً املائيًا؛

وذلك بوضعها بين معكوفتين.

٦. وضع علامات الترقيم في النص.

٧. جعلت أرقام صفحات المخطوط الأصلية (أ) بين معكوفتين [/].

يا **س** في طلب العلم والفتيا وما يجوز من العلم والالتزام **يا**
 وقال **س** **بسم الله الرحمن الرحيم** **بسم الله**
 ومن جواب الشيخ الفقيه أبي بكر محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 وأما آثار المسلمين المعروفة عليهم المشهورة مثل الجوامع وبيان
 الشريعة والمصنف وأما هذه فحاشا للعلماء فيهن إلا أن يصح شي
 مخالف لكتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين
 فحينئذ لا يسع المسلم العلم مخالفا لأصول ولو اجتمع على ذلك أهل
 الأرض كلهم وخالفهم في ذلك أمة سوداء ومسكت بها وأفوق كتاب
 الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين كانت تلك الأمة السوداء هي
 الحققة وهي حجة الله في أرضه ولها كان جميع مخالفيها كافرا فاسقا
 مناققا مستبدا عايشا ببدعة كتاب الله وسنة رسوله وإجماع
 أمته **مسألة** ومن جوابه حفظه الله فهم الخادم المحب ما
 سألت عنه فيما اختلف فيه العلماء بالبراي مما يجوز فيه الاختلاف بالبراي
 هل يجوز للضعيف أن يعملوا بأشياء خرافة المسلمين **الجواب**
 إذا لم يعرف عدل الاختلاف فحاشا له أن يأخذ بما شاء من أراء المسلمين
 فكل من يؤخذ بالاعتدال في الاختلاف في أخذ بما يراه أنه أقرب إلى الحق والله أعلم
 ولا يجوز أن يخطي من عمل برأي بعض المسلمين بما يجوز فيه الاختلاف بالبراي
 ومخطأ من عمل برأي بعض المسلمين بما يجوز فيه الاختلاف بالبراي فقد ضل هذا

الخطي

الذي نعمل عليه والله اعلم. تم الكتاب بعون الملك الوهاب
 وهو كتاب جوابات الشيخ الفقيه العالم النبيه الورع
 الزيد احمد بن محمد بن عبد الله المداوي النجفي
 وكان يماه في يوم الخميس لغيره ليا اكل
 من شهر ذي القعدة سنة ١٢٠٠ هـ
 على اسم المحقق الشيخ الفقيه
 الحفيظ محمد بن عبد الله بن محمد
 المحقق في الكوفة في المحرم
 المحقق في الكوفة في المحرم
 الشافعي في الكوفة في المحرم
 في الكوفة في المحرم

وفرغ من **مسألة** من جواب الشيخ الرضا صالح بن سعيد
 رحمه الله وما معنى ما يوجد في الآثار من لم يصح مهتما بامور المسلمين
 فليس من المسلمين لم يأت ان اصبح بجوابه وما يصلحه هو
 وعباله وماله هل يكون هذا مهتما بامور المسلمين ام كيف
 نفس بذكره؟ **الجواب** نفس بذكره ان معنى المهتم بامور
 المسلمين اذا كان ملزما نفسه في اصل اعتقاده الاداء جميع
 ما يلزمه من حقوقهم من ولاية او نصرة او غير ذلك من الواجبات

لست
 لنا نور الاسلام • وبقينا من اجل الحلال والحرام • ووضح لنا شريع الدارين والاحكام • وحفظنا
 لنا سلا تسليما الى دار السلام • وجعلنا ضياء لنا ومصلحا في الظلام • وخصنا برسالة النبي
 محمد عبد الله عليه افضل الصلوة والسلام • وجعله رسولا للثقلين هاديا ومبلغا لهم دين
 الاسلام • فاوضح الله به الدين • وجعله خاتمة النبيين والمرسلين • وجعله من افضل عباد
 وحاهد الله في جهاده • فبلغ الرسالة الجليلة • واوتي به الامانة الثقيلة • حتى
 اتاه من الله الوعد المحموم • والعلم السابق المعلوم • فتوفاه الله الى الرحمة من الرضوان
 والجنات عدن وجوارحان • علي ما هو عليه الصدق واليقين • والحقة بالخوانه
 النبيين • والرسول المسلمين الصادقين • فأتت الاسلام ساطعة انوار • وانهم بالضياء
 اقمار • نبوة سنته واثاره • واحاديثه واخباره • فالسعيد من كان به مقتديا • وباتاه
 واحاديثه وسنته مهتديا • ومكارمها واعيانا مستمعا • بالقول والعمل معا • والشقي من ضل
 عنها واعتدى • وخالف سبل الهدى • فانار له محلا وموردا • خالدا فيها مؤبدا •
 مكبلا فيها مسقدا • لا له حدود وانقضاء ابد • صلى الله عليه وسلم له حيا وميتا • ما دام
 الحديدان لا الي متي • وعلى الدهر اهل ودة • واضحا به والتابعين له من بعد • وعليه
 وسلم تسليما كثيرا • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • اما بعد حمد الله • والثناء على رسول
 الله • قال الفقير الي محمد الله ناسخ هذا الكتاب • لما ان فتحه ونظر ما فيه من المسئلة
 والجواب • فوجد بعض مسائل ابوابه مختلفة التأليف • غير منققة مع حسنها في التأليف
 والتصنيف • وقد عشنا انفسنا الي نسخة علي ما هو وكابه • طلبا منا لما عند الله من خير
 ثواب • ورجاء منا ان نخرجنا الله من عذابه • وان يوفقنا الي نسخة وكابه • وان
 يعقل دعانا ونفرضنا اليه وبالوقوفنا علي باب • فامرنا الله بالدعاء والامانة • واعدنا
 بالعتوان لنا وبالاجابة • فقال عز وجل ادعوني استجب لكم • وذلك ان علم الله صحة الدعاء
 منكم • ولخصتم له ما عندكم • وما توفيقنا الله عليه يتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وقد عشنا انفسنا الي اسم لم يعرف به اب
 سميناها • في العباد جوابات الشيخ باذ الحمة العالم العالم الخواجه محمد بن عبد الله
 عبد الله • عقر له وصلي الله عليه خليفه محمد عبد الله وعليه وصحبه التابعين لاجل ان

الحمد لله

وَسِعَهَا الْمَقَامُ مَعَهُ وَلَهَا أَنْ تَنْتَوِي وَتَنْتَوِي لَهُ وَسِعَهَا مَنَّهُ كَمَا وَسِعَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ لَبَّى
رُوحَهَا عَلَى الْخَلْقِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي نَعَى عَلَيْهِ وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ

[illegible]

٢٤٩
مسألة وجهاً الشيخ الرضي في السعد عن والده ما معني ما يوجد في المتن لم يصح ممتناً
بأمور المسلمين في الدنيا وانت أصبح في الجنة وما يصلح هو وعياله وما له هذا يكون هذا
فمتما بأمور المسلمين كيف نفس ذلك **كتاب** تفسير ذلك أن معني المهمة بأمور المسلمين
إذا كان فلزماً نفسه في أصل اعتقاده أداؤه ما يلزمه حقوقهم في الآية أو قصر أو غير
ذلك فالواجبات لهم فهو مهمة بأمور المسلمين وإن كان مهلاً لذلك في أصل اعتقاده ولم يلزم
نفسه حقاً للمسلمين فمهمة بأمور المسلمين والله أعلم **مسألة** ومنه وإذا أطلق
أحد ما له والخير في آخر المتن وقع هذا العطية واستقال أصلها إلى الآية والمشتق وقد

نقصه

نهاية المخطوط خزانة العباد (ب)

الفصل الثاني:

نص التحقيق

[٦١/] مسألة: ومنه (رحمه الله)^١ وأما ربيعة المسجد الموقوفة (أيجوز لعله)^٢، فجائز لمن أراد

أن يأخذ منها جزءاً يقرأ منه أو يكتب منه في بيته أو مسجد آخر، إلا أن يوقفها للموقف أو يوصي بها الموصي وفقاً لذلك المسجد بعينه لمن يقرأ فيها في ذلك المسجد بعينه، فحينئذ لا يجوز لأحد أن يخرج بشيء منها، ولا بكلها للقراءة في غير ذلك المسجد ولا للنسخ منها في غير ذلك المسجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه وعن رجل اقتعد أرض (طوي)^٣ للمسجد من رجل خائن من أعوان الجبابة

بوكالة من الجبار أو غير وكالة من الجبار، وعلى سبيل الاحتساب لهذا المسجد والقيام بمصالحه وزرع (المقتعد)^٤ أرض هذه الطوي، أيكون هذا الزرع للزراع المقتعد أم يكون ذلك الزرع للمسجد ولا شيء

فيه للزراع، ويكون بمنزلة المغتصب أم لا؟

^١ أضيفت في النسخة (ب).

^٢ سقطت في النسخة (ب).

^٣ طوي: بفتح الطاء وكسر الواو يجمع على طويان وأطوي، وهي: البئر المطوية بالحجارة، وتكون في العادة كبيرة واسعة، كان العمانيون يستخدمون الدواب كالثيران لاستخراج مياهها باستعمال الزاجرة، وتطور اللفظ ليشمل به المزرعة عموماً وفي المصادر الفقهية العمانية أحكام تتعلق بالطوي، انظر: عدة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ط. ١، (مسقط: وزارة الأوقاف الشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م)، ج. ٢، ص. ٦٥٥.

^٤ المقتعد: المقتعد من قعد وهو بيع الغلة قبل إدراكها وبيع الثمرة لسنة أو سنوات قادمة قبل أن تخلق وهو ما يعرف ببيع المعاوضة أو بيع السنين مثاله أن يقعد صاحب شجر ونخيل أرضه على أن يدفع المقتعد سنوياً مبلغ معين سواء أثمر أم لم تثمر، انظر: المرجع نفسه، ج. ٢، ص. ٨٦٦.

الجواب: أنه إذا كان هذا الرجل القاعد (الخائن)^١ لأرض المسجد أقامه السلطان الجائر

وكيلا لهذا المسجد والقيام بماله ولإصلاحه، فقاعده في أرض هذا المسجد جائزة وثابتة، وجائزة

القاعدة في أرض هذا المسجد، ولو كان الوكيل القاعد غير ثقة؛ لأن السلطان الجائر عند عدم أهل

العدل وعند ضعفهم وتقيتهم ولي من لا ولي له، في المساجد واليتامى وتزويج من لا ولي له، وإذا كان

كذلك جاز له ذلك وانعقد عليه (الطناء)^٢، ويكون عليه قيمة القاعدة في ضمانه حتى يجعله في

عمارة ذلك المسجد (إذا)^٣ السلطان الجائر إنما فعل العدل، وفعلهم [٦٢]. للبطل لا يبطل العدل،

هكذا حفظته من كتاب (بيان الشرع)^٤ جزء المساجد مما أظنه عن الشيخ (أبي سعيد محمد بن

سعيد)^٥ رضي الله عنه، وإن كان هذا الرجل القاعد الذي هو غير ثقة لم يوكله في هذا المسجد

^١ سقطت في النسخة (ب).

^٢ الطني: طني النخيل أو طناؤها هو: بيع غلة النخل على رؤوسه بالمزاد العلني عادة وحكمها أنه جائز إذا عرفت النخل أنواعها، وقد ذكر العوتبي أن زكاتها على صاحب المال البائع وليس على المشتري، عدة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج. ٢٠، ص. ٦٤٨.

^٣ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (إذا)، وفي النسخة (أ) بلفظ (إذا).

^٤ انظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، ط. د.، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م)، ج. ٣٧، ص. ٦٨.

^٥ بيان الشرع: كتاب موسوعي في علوم الشرعية من تأليف محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي، يبلغ مجموع أجزائه ٧١ جزءا، مات المصنف قبل ترتيب الكتاب فرتبه أحمد بن عبد الله الكندي، وكذلك فقد الجزء ١٧ فاستبدل الشيخ مداد بن عبد الله الناعبي جزءا آخر، انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، مج. ٢، ص. ٦٢٠.

^٦ ترجم له سابق.

السلطان الجائر بل هو احتسب لهذا المسجد وأقعد أرضه هذه بعدل من السعر، وكان في تلك القعادة صلاح للمسجد من ترك القعادة أرضه، فلا تثبت القعادة من المحتسب في الحكم من المحتسب الذي هو غير ثقة، وأما فيما بينه وبين الله فيما يسعه فجائز الاحتساب لغير الثقة، (وتجوز القعادة أيضا)^١ من المحتسب الذي هو غير ثقة، وتثبت عليه القعادة والطناء إذا كان في تلك القعادة صلاح للمسجد، وتوفير له، وثبوت حق لذلك المسجد على المقتعد والمستطني، وكانت تلك القعادة بعدل سعر البلد بلا غش ولا خداع من القاعد والمقتعد، ويحل ذلك للمقتعد ويكون ذلك الزرع للزراع وليس للمسجد فيه شيء فيما بينه وبين الله لا في الحكم، ويكون على المقتعد ضمان قعادة هذه الأرض لذلك المسجد إلى أن يجعله في عمارة ذلك المسجد، ولا يبرأ بتسليم ذلك إلى القاعد المحتسب الذي هو غير ثقة، هكذا حفظت ذلك من آثار المسلمين السالفة عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه في قعادة أرض اليتيم وطناء ثمة نخله. وإذا جاز ذلك وحل للمقتعد والمستطني في مال اليتيم جاز ذلك [٦٣/] وحل للمسجد؛ إذ المسجد واليتيم سواء في الاحتساب لهما والدخول في صلاح مالهما؛ لأن المسجد لا ولي له مثل اليتيم ولا فرق في ذلك عند المسلمين، وهذه المسألة الموجودة عن الشيخ أبي سعيد في كتاب بيان الشرع (والمصنف)^٢، وفي أحكامه وجواباته وأما ما

^١ جاءت في النسخة (ب) بعبارة (وتجوز أيضا القعادة) وفي النسخة (أ) بعبارة (وتجوز القعادة أيضا).

^٢ المصنف: كتاب فقهي شامل، ألفه أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النزوي (ت: ٥٥٧هـ)، احتوى المصنف على ٤١ جزءا مقسم إلى قسمين أو ثلاثة، وهو يعتبر موسوعة ضخمة في الفقه وأصول الفقه والدين وقد جمع فيه المؤلف الآراء الفقهية من شتى المدارس الفقهية الإسلامية، انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، مج. ٩، ص. ٣٣٧١.

ذكرته في أرض الأيتام فيعجبني أن لا تعطل رفقتهم منها إذا رجي لهم في ذلك رفق، وإن كانت والدتهم احتسبت لهم في قعادة أرضهم (جاز)^١ ذلك عندي، وجاز أن (تسلم)^٢ إليها القعادة، وإن كانت غير ثقة فلا يثبت عندي القعادة منها في معاني الحكم، وإن وقعت القعادة على ما فيه الصلاح للأيتام وتوفير لهم ويثبت لهم في ذلك حق، فيعجبني أن لا يسلم مال اليتيم إلى أمه إلا أن تكون مأمونة على ذلك أنها تضعه حيث يسعها، (ويكون)^٣ ذلك على وجه الخلاص إذا قالت أنها جعلته حيث (يجوز)^٤، أو تكون ثقة فيسلم إليها بالاحتساب، فعلى معنى ما قيل أن ذلك خلاص إذا قبضته لهم على سبيل الاحتساب وهي ثقة، وأما إذا لم تكن ثقة ولا مأمونة فمعي أنه قد قيل لا يسلم إليها شيء من مال الأيتام إلا ما تستحقه من فريضة في ثبوت الأحكام، ومعي أنه قد قيل أن يسلم إليها ذلك على حسب ما يستحقه الأيتام من الفريضة ليس من الأوقات والأشهر والسنين على سبيل الضمان؛ لذلك على أنها تجعله في مصالحهم كان واحدا مما [٦٤/] يستحق على ما شرط عليها من ذلك، ومعي أن بعضا يجوز ذلك فإن حي اليتيم حتى انقضت المدة كان ذلك وجه خلاص على هذا القول، وإن ماتوا أو مات أحدهم قبل انقضاء المدة كانت ضامنة لما بقي من المال

^١ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (جائز).

^٢ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (يسلم).

^٣ جاء في النسخة (ب) بلفظ (فيكون).

^٤ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (يجوز).

ما لم يستحقه الميت في الأيتام أو من الأيتام، والقول الأول أحب إلي، ومن فعل هذا لم يبين لي أن ذلك باطل وأرجوا أن يسع عند الضرورة إليه، والمحتسب الثقة غير الأم كان من الأهل أو غير الأهل هو مثل ذلك فيما وصفت من الأم إذا كانت ثقة عندي في القعادة والقبض والمحتسب غيرها أحب إلي من التسليم (إلى الأم)^١، وإذا جاز للمقتعد الزراعة بوجه من الوجوه في أرض اليتيم جاز للعامل مثل ما يجوز له إذا علم كعلمه أو كان ثقة مأمونا على ما يدخل فيه مما غاب عنه علمه، وأما المحتسب للأيتام الثقة فإن أقعد غيره ثبت ذلك عندي في الحكم إذا كان ذلك عندي صلاحا للأيتام، وفي نسخة إذا كان صلاحا، (وإن)^٢ لم يجد من يقتعد منه ذلك لما هو أصلح للأيتام من أخذه هو لها، فإن أخذها على سبيل النظر للأيتام أن ذلك أصلح لهم من تسليمها إلى غيره فلا يثبت ذلك في الحكم عندي؛ لأنه يقعد بنفسه وفعله لنفسه لا يثبت في الحكم ولكنه إن فعل ذلك جائز عندي في بعض القول في الجائز، ويجعل ما وجب للأيتام في مصالحهم على حسب ما يجوز [٦٥] ويسع، ويعجبني ذلك إذا كان في النظر أصلح لهم وإذا كان صلاحا لهم كان ذلك في الجائز أحب إلي من تسليمه إلى غيره ولو لم يثبت في الحكم، إذا كان أخذه صلاحا للأرض لنفسه على التوفير للأيتام مما عليه مشاركة أهل البلد في مثل أرضهم أو بالقسط من ذلك جاز ذلك عندي في معنى الجائز، ولو

^١ جاءت في النسخة (ب) بعبارة (للأم) وفي النسخة (أ) بعبارة (إلى الأم).

^٢ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (وإذا).

لم يثبت في الحكم ما لم تعارضه في ذلك حجة حق في ظاهر الحكم فافهم ذلك (وتدبر ما وصفت لك)^١.

مسألة: من كتاب بيان الشرع^٢ من جزء الأيتام والمفقود وسئل عن رجل أطنا من رجل نخلا فيها حصة ليتيم، هل يثبت الطناء إذا كان ذلك أصلح لليتيم كان الذي أطناه محتسبا أو عاملا لليتيم أو شريكا، قال: معي أنه إذا كان ذلك أصلح لليتيم وثبت من وصي أو وكيل له أو محتسب ثقة جاز ذلك في بعض القول من المحتسب، وأما الوكيل من قبل الحاكم أو الوصي من قبل الوالد فمعي أنه قد قيل بثبوت ذلك القول من المحتسب إذا كان ذلك صلاحا ولا يبين لي في ذلك اختلاف من فعلها، قلت: فإن كان المحتسب غير ثقة فلا يعجبني إذا كان غير ثقة، وكان صلاحا ثبت الطناء على المطني ولا يدفع إليه الثمن، ويصرف في صلاح اليتيم والله أعلم.

مسألة: ومنه أيضا (رحمه الله)^٣ وأما الرجلان اللذان لهما أرض ولهما فيها شريك يتيم واحتاجا إلى زراعة الأرض فإن الحيلة في ذلك أن يرفعا أمرهما إلى الحاكم، حتى يقيم لليتيم وكلا ويحكم ويقسم الأرض [٦٦/] ويصل كل (واحد)^٤ منهما إلى حقه بالعدل، فإن عدموا الحجة في

^١ جاءت في النسخة (ب) بعبارة (وتدبر ذلك ما وصفت لك) وفي النسخة (أ) بعبارة (وتدبر ما وصفت لك).

^٢ انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج. ٥٧، ص. ٩٣ - ٩٥. وقد علق الشيخ أحمد برأيه في هذه المسألة.

^٣ أضيفت في النسخة (ب).

^٤ أضيفت في النسخة (ب).

ذلك عمرت الأرض مشتركة وكانت المؤونة في رأس المال على قدر الشركة، وكان لكل واحد منهم حصته من الثمرة بعدما يستحق عليه من المؤونة، وإن وجدوا من يقوم على اليتيم بذلك وله من يستحق ذلك وإلا جاز لهما أن يقوموا بذلك على ما يوجبه العدل، ويكون مال اليتيم في أيديهما أمانة إلى أن يصيراه في سبيل مصلحة أو مصالح ماله على ما يوجبه العدل، وإن كانت القاعدة أوفر لليتيم في النظر من وجه من الوجوه فأقعدهما حصته من الأرض أحد من الثقات، أو احتسب أحدهما له قصدا إلى مصالحه بغير غش ولا خداع، وأقعد أحدهما الآخر بعدل السعر جاز ذلك، وإن لم يفعل ذلك وأخذ ذلك لهما على سعر البلد وزرعها (لهما)^١ على اعتقاد القاعدة وكان ذلك مصلحة لليتيم، فمعي أنه يختلف في ذلك وأرجو أن يسع ذلك عند عدم من يقوم بذلك لهما فانظر في ذلك وتدبره.

مسألة: من كتاب بيان الشرع^٢ جزء العمال والإجارات: وسئل عن أرض فيها حصة ليتيم مشاعة استأجر رجل حصة البالغ للزراعة بأجرة معلومة وزرعها جميعها، وحسب لليتيم حصته كما استأجر وأنفق عليه ذلك وليس له وكيل أيجوز له ويسعه ذلك أم لا؟، قال: معي أنه قد قيل: إن ذلك جائز إذا كان على سبيل الوسط [٦٧/] من سعر البلد فيجوز له أن يحتسب لليتيم ويدخل

^١ سقطت في النسخة (ب).

^٢ انظر: (الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج. ٤٠، ص. ٣٥٩).

في ذلك لنفسه ما يحسب له لنفسه ما يحسب له مع غيره، وقيل: إنه لا يجوز له ذلك أن يفعل ذلك لنفسه على وجه الاحتساب؛ لأن فعله لغيره غير فعله لنفسه، فعلى قول من يقول: إنه لا يجوز ذلك لنفسه ثم زرع ، قال معي أنه بمنزلة الداخل في الزراعة بسبب لموضع استحقاقه الحصة من البائع لعله البالغ والله أعلم.

(مسألة:)^١ ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله في جماعة المسجد اشتروا بيتا للمسجد زيادة له في صرحه، وأرادوا أن يخلطوه في صرح المسجد وأن (يكبسوه)^٢ بالتراب ليساوي صرح المسجد، وأن يحدثوا فيه حوضا للمسجد، وأن يعمرؤا عليه عمارا، فكره صاحب البيت الذي مجاور هذا البيت الذي اشترى للمسجد وقال: إن الكبس يضر بجدار بيتي وكذلك الحوض، فقال جماعة المسجد: إنا بنينا جدارا خلف جدارك ونكبس عليه ترابا ألهم ذلك أم لا؟، وهل يكون لحريم الحوض حد؟ وهل للجدار الذي بيني حد؟ وهل لصاحب البيت الذي منع الجماعة عن التصرف

^١ أضيفت في النسخة (ب).

^٢ يكبسوه: أصلها كبس ومعناه كبست النهر والبئر كبسا: طممتها بالتراب. واسم ذلك التراب كبس بالكسر ، انظر الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط. ٤، (بيروت: دار العلم للملايين ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ج. ٣ ، ص. ٩٦٩ .

في ذلك؟ وهل للجماعة أن يجعلوا شيئاً (يطرحونه)^١ في طوي المسجد القديمة، واحتج أصحاب البيوت التي حول المسجد أن ماء هذا السيب يغير ماء آبارنا التي في بيوتنا ألهم إنكار ذلك أم لا؟

الجواب: أنه لا يجوز لجماعة المسجد يمسوا بتراب كبس هذا البيت المشتري للمسجد

[٦٨/] جدار بيت جاره؛ لأن التراب يضر بالجدار يتولد منه (تسبيخ)^٢ الجدار ويهدمه لا تكائه

عليه وذلك فيه ضرر "ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام"^٣، وأما إذا أراد الجماعة أن يبنوا جداراً في هذا

البيت المحدث مما يلي جدار بيت جاره ملاصقاً لذلك الجدار فجائز لهم ذلك، ولا يمنعوا من ذلك

ويكون ذلك الجدار الذي يبنونه وثيقاً مقدار عرضه ذراع؛ ليكون يحمل كبس التراب الذي يكبسون

به هذا (البيت)^٤ المحدث للمسجد، وكبسهم لهذا البيت على ما وصفته لك بعد بنیان الجدار فيه

جائز وثابت، وليس لصاحب البيت الذي هو جار لذلك المسجد منع الجماعة من البنيان للجدار

^١ طرحوه: من طرح: وهو انزل الماء منزولاً أو ساقطاً، عدة مؤلفين، معجم المفردات العامية العمانية، ط ٢، (مسقط: مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلام، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص ٢٦.

^٢ تسبيخ: فعل من سبخ ويقال أرض سبخة أي ذات ملح، انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي الخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د. ط، (د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج ٤، ص ٢٠٤.

^٣ ابن أنس، مالك، الموطأ، رقم الحديث: ٣١، (د.ط)، صححه. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، ج ٢، ص ٧٤٥.

^٤ أضيفت في النسخة (ب).

في هذا البيت ومن الكبس عليه، وإذا كبس هذا البيت وصار (مواسيا)^١ لصرح هذا المسجد وأرادوا أن يحدثوا في صرح هذا المسجد حوضا (بالصاروج)^٢ (والجندل)^٣ فجائز لهم ذلك؛ لأن في ذلك صلاحا للمسجد لأجل عمارته، ويفسح هذا الحوض عن جدار هذا المسجد مقدار ما لا يلحق جدار الجار ثريا من ماء هذا الحوض، وذلك على نظر العدول وأهل المعرفة في ذلك؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولهم أن يبنوا على حوض المسجد عمارا (يغمي)^٤ وليس لجار المسجد منعه من هذا البنيان والعمار، ولو احتج أنه يخاف اقتحام اللصوص إلى بيته من ذلك العمار فلا حجة له بذلك؛ فإنه لا يمنع أحد من عمل المرافق في ملكه، وكذلك [٦٩/] لا يمنع جماعة المسجد من عمل الصلاح والمرافق في المسجد أن الضرر الذي يقع في حدثهم على الجار مثل الثرى بجدار الجار من

^١ مواسيا: أي تحاذي انظر: السالمي، عبدالله بن حميد، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، ط ٢، (مسقط: وزارة الأوقاف الشؤون الدينية، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م)، ج ٣، ص ١٠٢.

^٢ الصاروج: مادة لاصقة تقليدية تصنع من الطين وتستعمل في البناء، ويتميز الصاروج بصلابته وقوته وتحمله مقارنة بالطين الخام الذي يتضرر بهطل الأمطار والعواصف الطبيعية الأخرى، واستعمل الصاروج في بناء القلاع والحصون وقنوات الأفلاج والقناطر والسدود وأسوار البيوت، انظر: عدة مؤلفين، **الموسوعة العمانية**، مرجع سابق، مج ٦، ص ٢٠٩٢.

^٣ الجندل: الحجارة قدر ما يرمى بالمقذاف وهو الجلمد وقال بعضهم الجلمود أصغر من الجندل، انظر: الفراهيدي، **كتاب العين**، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٦.

^٤ يغمي: من غمواي وهو غماء البيت ممدود وهو سقفه والغمى مقصور وهو ما سقفته من طين أو خشب، انظر: الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) ج ٢٠، ص ١٠٨١.

أجل ماء الحوض، والتراب الذي يكبس على الجدار جدار الجار فلا يجوز له ذلك ولا يلزم الجار ذلك على ما بينته لك في هذا الجواب والله أعلم.

وأما حكم التسيب من الطوي المحدث في هذا المسجد الذي يطرح على الطوي القديمة في المسجد، وكان ذلك صلاحاً للمسجد فجائز ذلك، ولا حجة في ذلك لجار المسجد من أجل حجة أنه يغير ماء بئر التي هي في بيته والله أعلم.

مسألة^١: ومنه ولا يجوز لو كبل المسجد أن يقعد نفسه أرض المسجد مثل ما يقعدا غيره هذا في الحكم، وإن فعل ذلك لم يتم فعله في الحكم، وحكم ذلك الزرع الذي في تلك الأرض للمسجد على ما حفظته من جواب (الشيخ)^٢ الفقيه (صالح بن وضاح بن محمد)^٣، وهكذا وجدته في آثار المسلمين السلف في أرض المسجد إذا أخذها بالقعدة لنفسه مثل ما يقعدا غيره لم يضق عليه فيما بينه وبين الله وأما في الحكم فلا يجوز له ذلك.

^١ انظر: المنحي، صالح بن وضاح، جوابات الشيخ صالح بن وضاح، جمعها ورتبها: قيس بن أحمد الوضاحي، ط. ١، (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦)، ص. ٦٢٨.

^٢ سقطت في النسخة (ب).

^٣ ترجم له سابقاً.

مسألة: ومنه (رحمه الله)^١، وعن وكيل مسجد رفع عند القاضي دراهم للمسجد وكتب فيها

أن هذه الدراهم للمسجد الفلاني ثم مات الدافع والقاضي، وأراد وكيل المسجد بأن يشتري بهذه الدراهم تمرا لفطرة المسجد في شهر رمضان أله ذلك أم لا؟

الجواب: أن حكم هذه الدراهم المرفوعة المكتوبة فيها أنها للمسجد الفلاني هي لعمار ذلك

المسجد خاصة، ولا يجوز أن يؤخذ منها شيء لفطرة [٧٠/] هذا المسجد، ولا لوقفه إلا أن يصح بشاهدي عدل، أن هذه الدراهم المرفوعة هي من مال المسجد الفلاني، وأن هذا المسجد يفطر فيه في شهر رمضان من مال المسجد، وإنها أدركا بسنته على ذلك فحينئذ يجوز أن يفطر من هذه الدراهم لأنها صحت من مال المسجد، وصح أنه أدركت السنة فيه يفطر فيه من ماله في هذا المسجد في شهر رمضان والله أعلم.

مسألة: ومنه وسألني سائل عن رجل وكله قاض من قضاة المسلمين في قبض أموال المساجد

من بلاده والقيام لها وإصلاحها، فقام الوكيل بوكالته هذه وقبض غلة مال المسجد سنين إلى أن مات القاضي، ثم نصب أهل البلد قاضيا آخر فرأى الضياع في أموال المساجد، وأن يقيم رجلا عدلا آخر وكيلاً لمساجد بلده في إصلاحها وقبض غلة أموالها، وفي إصلاح أموالها هل يجوز للقاضي الآخر أم

لا؟

^١ أضيفت في النسخة (ب).

الجواب: فنعم يجوز جميع ذلك لهذا القاضي الآخر ولو كان الوكيل الأول ثقة عند المسلمين ولم يضيع شيئاً من أموال المساجد، فجائز للقاضي الآخر عزله من هذه الوكالة ويقيم في ذلك رجلاً آخر عدلاً وكيلاً لمساجد بلده في إصلاحها وإصلاح أموالها، وفي قبض غلة أموالها وحفظها وليس للوكيل في ذلك معارضة للقاضي ومنازعة في ذلك؛ إذ القاضي هو أولى بأموال المساجد وحفظها من بلده، وله أن يعزل [٧١/] ما شاء من وكلاء المساجد التي في بلده ويقيم في ذلك رجلاً عدلاً مقام الوكيل الأول، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وعلى الوكيل الأول المعزول أن يسلم ما عنده من أموال المساجد و(صكوك)^١ وغيرها للوكيل الثاني والله أعلم.

مسألة: ومنه عن نخلة موقوفة موصى بها أن تؤكل ثمرتها في المسجد الفلاني على ذلك أدرك الآخر الأول، فأراد (عمار)^٢ ذلك المسجد أن يأكلوا ثمرة تلك النخلة في ذلك المسجد أيام الفطرة في شهر رمضان ألهم ذلك أم لا؟

الجواب: فجائز لهم ذلك هكذا حفظته من جواب الفقيه صالح بن وضاح بن محمد وبذلك نعمل والله أعلم.

^١ صكوك: جمع صك وهو الكتاب أو الأوراق، انظر: الحجري، عبدالله بن سعيد، من فصيح العامية في عمان، ط ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ص ١٣٨.

^٢ عمار: بالتشديد هم المصلون فيه، السالمي، جوهر النظام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٠.

مسألة: وسألني سائل عما أوصي به للوقف للمسجد الفلاني يؤكد في ذلك المسجد ويفرق

على من حضر في ذلك المسجد، هل على وكيل ذلك المسجد أن يفرق غلة ذلك الوقف أو مما يشتري من قيمة غلته ويفرق في ذلك المسجد، أن يعدل في تلك التفرقة بالسوية على من حضر من جماعة ذلك المسجد من عماره وغير عماره، من صبيان وغيرهم، فمن يحضر ذلك المسجد في التفرقة وينقص أحدهم في التفرقة، ويفضل العمار على غيرهم من الصبيان وغيرهم أم لا؟

الجواب: إن هذا مما يختلف فيه العلماء بالرأي فبعضهم أجاز التفضيل في تلك التفرقة التي

هي وقف لمن حضر ذلك المسجد، ويفضل بعضهم ويحرم بعضهم، وبذلك نعمل ونفتي ونراه صواباً، وبعض شدد في ذلك ولم (يجز) ^١ التفضيل على ما وجدت شبه ذلك من آثار [٧٢/] المسلمين، وهو فيمن أوصى بدراهم تفرق على فقراء حارة معلومة ثم مات الموصي، فقال من قال من الفقهاء: إنه يجوز لمن يفرق أن يفضل الأفضل من فقراء تلك الحارة، ويحرم بعضهم ويعطي بعضهم، وقال من قال: لا يفضل أحدا منهم على أحد ويعطيهم بالسوية، فهذه المسألة شبه مسألة تفرقة وقف المسجد؛ إذ العلة واحدة في ذلك الوقف، أوصى به لمن حضر المسجد وهم غير معلومين ولا معينين بأعيانهم؛ لأن من حضر المسجد يزيد وينقص ويموت أناس من الجماعة ويحيا آخرون إلى يوم القيامة، كذلك الذي أوصى به أن يفرق على فقراء حارة، فالفقراء غير معلومين ولا معينين بأعيانهم لأنهم يزيدون

^١ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (نرى).

وينقصون، هذا يموت وهذا يحيا والله أعلم. ولا يجوز لمن رأى العدل والتسوية في تفرقة وقف المسجد أن يعيب على من أجاز التفضيل في تفرقة وقف المسجد، ولا له أن (يطعن)^١ عليه في ذلك (لأنه)^٢ عملها بحق وقال بالصدق؛ إذ هو موافق لرأي بعض المسلمين في موضع الرأي والاجتهاد، ومن برئ برأيه من أحد من المسلمين فيما عمل غيره بخلاف (رأيه)^٣ في موضع الرأي والاجتهاد، فقد أخطأ وضل عن سواء السبيل ويبرأ منه المسلمون بالدين وبصواب؛ لأن المسلمين قالوا: "من برئ منا برأي برئنا منه بالدين"، والله أعلم.

مسألة: ومنه (رحمه الله)^٤، ولا يجوز قطع الشجرة المغلة التي هي للمسجد، ولا يجوز لجماعة المسجد بيع شجرة مغلة المسجد، [٧٣/] ولا بيع خشب منها إلا أن تكون تلك الشجرة مضرة (لنخل)^٥ المسجد التي هي أصلح للمسجد في الغلة من غلة تلك الشجرة المقطوعة، فجائز بيع تلك الشجرة لأجل الصلاح لذلك المسجد، وكذلك إن كانت تلك الشجرة قد شاخت وصارت لا غلة

^١ يطعن: من طعن بمعنى قدح مثل طعن فيه أي قدح، انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. ٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص. ١٩٠.

^٢ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (لأنها).

^٣ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (برأيه).

^٤ أضيفت في النسخة (ب).

^٥ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (بنخل).

لها فجائز يبيعها على الصلاح للمسجد، (ليفسل)^١ مكانها غيرها مما يرجى فيها الصلاح للمسجد، وكذلك بيع (خشبها)^٢ فيما لا يجوز ولا يجوز قطعه، إلا أن يكون في قطعه الصلاح لنخل المسجد أو صلاح لبقية أغصان تلك الشجرة لأجل كثرة غلة بقية أغصان الشجرة، فجائز بيع ذلك وقطعه على الصلاح لذلك المسجد وإن لم يكن في قطع تلك الشجرة أو قطع بعضها صلاح لذلك المسجد، ولا يجوز بيعها ولا قطعها، فإن فعل ذلك أحد الشركاء بغير رأي شريكه ولا محضره فلا إثم على الشريك الذي لم يأمر ولم يحضر عند القطع، بل إثم ذلك القطع وضمانه على القاطع خاصة، ويجوز بعد القطع والتعدي في تلك الشجرة أو في بعضها للجماعة بيع تلك الشجرة المقطوعة من مال المسجد؛ لأن ذلك البيع أصلح للمسجد من تركه ويجوز للمشتري تلك الخشبة شراؤها والعصر عليها لأنها صارت ملكا له بإجازة شرائه لها والله أعلم .

مسألة: ومنه (رحمه الله)^٣، وفي رجل فقيه أو قاضي عنده دراهم للسائل الذي في المسجد الفلاني، فطلب إليه هذا الفقير المديون في ذلك المسجد أن يعطيه من دراهم السائل ما يقضي به

^١ ليفسل: فعل من فسل والفسيل صغار النخل، انظر: الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج. ٧، ص. ٢٦٠.

^٢ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (خشبه).

^٣ أضيفت في النسخة (ب).

دينه مقدار مائة ألف دينار أو أقل أو أكثر، [٧٤/] وذلك لقضاء دينه، أيجوز له أن يعطيه ذلك أم

لا؟ (أم) ^١ يجوز إلا للغريب خاصة (أم للغريب) ^٢ والحاضر أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت فنعم يجوز أن يعطى هذا السائل الفقير المديون إذا سأل في ذلك

المسجد مقدار مائة ألف دينار أو أقل أو أكثر، كان السائل غريبا أو حاضرا لأنه سأل في ذلك

المسجد والله أعلم.

مسألة: ومنه (رحمه الله) ^٣، وعن مال موقوف (للسحور) ^٤ في شهر رمضان في مسجد

معروف، وكان لذلك المال غلة كثيرة هل يجوز لوكيل المسجد أن يدخر من غلة ذلك المال للسنة

الثانية، إذا احتيج لعل ذلك المال لا يثمر في السنة الثانية، وقال جماعة ذلك المسجد لا (ندخر) ^٥

من هذه الغلة للسنة الثانية، بل يزيد غلة كل سنة صحت فتؤكل في السحر في ذلك المسجد في شهر

رمضان كما أوصى الموصي أم لا يجوز للوكيل ذلك؟

^١ سقطت في النسخة (ب).

^٢ سقطت في النسخة (ب).

^٣ أضيفت في النسخة (ب).

^٤ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (للمسجد).

^٥ جاءت في النسخة (أ) بلفظ (يدخر).

الجواب: إنه إذا كان قيمة غلة هذا المال الموقوف (للسحر)^١ في شهر رمضان في ذلك المسجد المعروف كثيرة، مما يفضل عن الأكل في شهر رمضان في ذلك المسجد، فجائز للوكيل أن يدخر ما بقي من تلك الغلة للسنة الثانية للمسجد في شهر رمضان في ذلك المسجد، وإن كانت الغلة لا تفضل عن السحر في شهر رمضان في ذلك المسجد، فلا يجوز للوكيل أن يدخر منها شيئاً للسنة الثانية؛ (لأنه)^٢ يصير بذلك [٧٥/] مخالفا لما أوصى به الموصي، ويصير بذلك (متوانيا)^٣ عن إنفاذ وصية الهالك بعد القدرة منه على إنفاذها، لعله يتلف ذلك المال المدخر إذ الحوادث تحدث، وإن كان هذا الوكيل امتنع بالجبايرة عن حكم القاضي لما حكم عليه بتعجيل إنفاذ هذا المال الموقوف للسحر، وترك تأخير السنة الثانية، وكان الوكيل وليا للمسلمين فإنه يستتاب من ذلك فإن تاب ورجع إلي الحق قبل منه، وإن أبى وأصر على معصيته برئ منه بمعصيته هذه ومخالفته للحق والله أعلم. وأما الصلاة خلف هذا الوكيل المصّر على المعصية فجائز في أكثر قول المسلمين والله أعلم. ومن

^١ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (للمسجد).

^٢ سقطت في النسخة (ب).

^٣ متوانيا: من وني وني وونيا وهو التقصير في العمل، انظر: الأزدي، **جمهرة اللغة**، مرجع سابق، ج. ٢، ص. ٩٩٦.

كتاب المصنف^١ فجائز أن يحول المسجد يمينا وشمالا وغربا وشرقا في حدود المسجد، إذا لم يخرج من حدود المسجد، (رفع)^٢ عن الشيخ (محمد بن عبد الله بن مداد)^٣ عن (أحمد بن مفرج)^٤ رحمه الله.

مسألة: (وعنه)^٥ وأما عمارة (المجايز)^٦ التي يتوضأ (فيها)^٧ جماعة المسجد والمجايز التي هي خارجة من المسجد، فلا يجوز أن تعمر المجايز من مال المسجد (على صفتك هذه إلا أن تكون

^١ انظر: الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط. ١، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م)، ج. ١٢، ص. ٤٧.

^٢ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (يرفع).

^٣ محمد بن عبد الله بن مداد الناعبي، يكنى أبو عبد الله، فقيه عاش في آخر القرن التاسع وأول القرن العاشر الهجري، من عقر نزوى، تتلمذ على يد والده الفقيه عبد الله بن مداد وأخذ عنه محمد بن عبد السلام ونقل وحفظ عنه أحمد بن مداد وتوجه إليه بالسؤال عبد الله بن عيسى، توفي بفرق ليلة الجمعة من جماد الآخرة سنة ٩١٧ هـ / سبتمبر ١٥١١ م وقبر عند مساجد العباد بنزوى، ومن آثاره العلمية: اللال في أبنية الأفعال وكتاب في الصرف واعتقاد دينونة وأجوبة كثيرة في كتب الأثر ومنها كتاب منهاج العدل لعمر بن سعيد البهلوي وكتاب الإيجاز للسيجاني وكذلك من الآثار وصفات طبية، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج. ٣، الصفحة ١٣٦ - ١٣٨.

^٤ سبق ترجمته.

^٥ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (ومنه).

^٦ المجازة: هو المكان الذي تستخدمه النساء عادة للغسل والاستحمام في الفلج، عدة مؤلفين، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص. ٢٤٦.

^٧ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (منها).

أدركت السنة السالفة في عمار تلك المجازير من مال المسجد فهي على ما أدركت على السنة لا يزال عنها)^١ والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه (رحمه الله)^٢، (وعن)^٣ رجل أوصى في مال الفلاني لفطرة شهر رمضان لكل فطرة يوم خمس مكاكيل (نسخة مكايل)^٤ تمر بالصاع وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة، ثم مات الموصي وجاءت فطرة شهر رمضان في زمان (القيض)^٥ والرطب، أيجوز [٧٨/] أن (يجعل)^٦ مكان خمسة مكاكيل تمر خمسة مكاكيل رطبا والرطب فيه (قارين)^٧ ليس برطب خالص أم لا؟

الجواب: إنه لا يجوز ذلك ولا (يجزي)^٨ ذلك عن وصية الهالك؛ لأن هذا الفعل فيه مخالفة الموصي فيما أوصى به والله أعلم.

^١ استبدلت العبارة في النسخة (ب) بعبارة (فهذا على ما ذكرت على السنة لا تزال عنها).

^٢ أضيفت في النسخة (ب).

^٣ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (عن).

^٤ أضيف في النسخة (ب).

^٥ القيض: صميم الصيف من طلوع الثريا إلى طلوع سهيل جمعه أقياض وقبوض. قبض القوم بالمكان وتقبضوا: أقاموا به قيصا والموضع المقيض، الحجري، من فصيح العامية في عمان، مرجع سابق، ص ١٩٨ - ١٩٩.

^٦ جاءت في النسخة (أ) بلفظ (يحمل).

^٧ قارين: هو أول ما يبدو من الإرتطاب في رأس البلح، (السالمي، جوهر النظام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥٦).

^٨ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (تجزي).

مسألة: (ومن جواب الشيخ العالم العلامة أحمد بن مداد)^١، وعن مسجد له مال موسى

به على رأي الجماعة، وكان له من أول جماعة تصلي فيه، واليوم قد صار ليس له عمار ولا جماعة تصلي فيه، أيجوز لوكيله أن يشتري طعاما من مال هذا المسجد ويأخذ جماعة المسلمين من تلك البلد ويأكلوه في ذلك المسجد أم لا؟

الجواب: إن الوصية بالمال للمسجد على رأي الجماعة جائزة، ورأي الجماعة ومشورتهم فيه

جائزة لثلاث خصال: للفطر، وللعمار، وللوقف، فإن شأؤوه للعمار فهو له، وإن شأؤوه للوقف فهو له، وإن شأؤوه للفطرة فهو للفطرة، ولا تجوز مشيئتهم فيه في غير ذلك، هكذا حفظته من جواب جدي (عبدالله بن مداد)^٢ وعلى صفتك هذه أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري طعاما من مال هذا المسجد؛ لأن هذا المسجد ليس له اليوم جماعة وعمار تصلي فيه ليجعلوا ماله هذا ويروه للوقف إذ

^١ استبدلت العبارة في النسخة (ب) بعبارة (ومن جوابه أيضا رحمه الله).

^٢ عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد، عالم فقيه، طبيب شاعر، عاش في القرن التاسع الهجري من ولاية نزوى، كان والده أحد علماء عصره، كما أن ابنه مداد ومحمد من الفقهاء المعدودين، وقد عاصر من العلماء: الشيخ أحمد بن مفرج وابنه عمر بن أحمد، وورد بن أحمد وصالح بن وضاح المنحي، ومحمد بن علي بن عبد الباقي وغيرهم وعاصر الإمام عمر بن الخطاب الخروصي، وكان من الذين صححوا حكمه في تغريق أموال النباهنة سنة ٨٨٧هـ / ١٤٨٢م، ومن آثاره العلمية: أجوبة متفرقة: نقلت بعضها من بيان الشرع، وكذلك أبيات شعرية، ولا يعرف تاريخ وفاته بالتحديد، لكنه كان حيا إلى سنة ٨٨٧هـ / ١٤٨٢م، وقد رثاه الشيخ ابن عبد الباقي بقصيدة. انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج. ٢، ص ٣١٥ - ٣١٦.

هو موسى للمسجد على رأي جماعته وعماره، وليس له اليوم جماعة وعمار ليكون الرأي لهم فيه والله أعلم.

مسألة: وعن مسجد لا أحد يصلي فيه وليس له جماعة وعمار، وما له سماع أنه موقوف للأكل فيه، أيجوز لوكيل هذا المسجد أن يشتري طعاما من غلة مال هذا المسجد ليأكله هو وأولاده في ذلك المسجد، ولا يشارور أحدا من جماعة البلد، [٧٩/] ولا يحضر عنده أحد من جماعة البلد أم لا؟

الجواب: إنه إذا صح ببينة عادلة أو بشهرة أن مال هذا المسجد موقوف للأكل فيه، فجائز لوكيل هذا المسجد أن يشتري طعاما من غلة مال هذا المسجد ليأكله هو وأولاده، ومن حضر عندهم في ذلك المسجد، ويأكله من حضر في ذلك المسجد؛ لأنه موسى به للأكل فيه، وقد حفظته من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله، أن الوقف للمسجد جائز أن يأكله فيه من حضر المسجد من جماعة وغيرهم والله أعلم. وازدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب (كتبه الخادم أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد)^١.

^١ سقطت العبارة في النسخة (ب).

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه (جمعة بن أحمد الأزكوي)^١ حفظه الله، إلى العبد الفقير

لله تعالى (صالح بن محمد بن عبد السلام)^٢، فيمن عليه للمسجد لاريتان واستحق من ماله من طريق

الأجرة لاريتين وأراد (يحتسبهما)^٣ مما عليه، أيجوز ذلك (بالمقاصصة)^٤ ويبرئ من حق المسجد أم لا؟^٥

الجواب: والله الموفق والهادي للصواب، الذي يعجبني من طريق الاحتياط أن يؤدي ما

عليه من حق المسجد وينفذه في مصالحه، أو يؤديه إلى جماعته ولو ردوه إليه ليكون أمانة معه، ويأخذ

هو ما يستحق من مال المسجد أحوط له وأسلم، وقيل إذا صار له مثل ما عليه فقد برئ إن شاء

الله من غير مقاصصة والأول أحب إلي والله أعلم.^٦

^١ جمعة بن أحمد الرقيشي الأزكوي، يكنى بأبي زاهر، عالم فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري في ولاية إزكي، وتحرى الشيخ البطاشي وفاته في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري والسادس عشر ميلاديا، وقد رثاه الشاعر اللواح بقصيدة رائية، وقد أخذ العلم عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن وأخذ عنه ولداه بشير وأحمد والشيخ محمد بن سعيد النخلي والشيخ محمد بن ماجد السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، الصفحة ١١٨ - ١١٩.

^٢ لم أجد له ترجمة.

^٣ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (يحتسبهما).

^٤ المقاصصة: هو أن يقطع حقا عليه من حق له، السالمي، جوهر النظام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥٢.

^٥ هذه المسألة للشيخ من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوي.

^٦ هذا الجواب للشيخ جمعة بن أحمد الأزكوي.

مسألة: ومنه (إلى العبد الفقير صالح بن محمد)^١، والذي عليه (لارية)^٢ للمسجد، أيجوز

أن يؤدي عوض ما عليه [٨٠/] من (ضرب ابن زامل)^٣ أم لا؟

الجواب: أنه إذا كان الذي يؤديه للمسجد مساويا لما عليه من الوزن والفضة والقطع

والسكة ثابتة في المعاملة، فجائز ذلك ويبرأ هذا الرجل، والله أعلم.

مسألة: ومنه إلى من سأل من المسلمين في المسجد الخارج إذا أراد أحد أن يحدث له بئرا

لم تكن من قبل، فلا يجوز ذلك ولا أعلم في ذلك اختلافا، إلا أن يكون مسجد له جماعة ولهم وقف،

فقد رأيت جواز ذلك إذا أرادوا أن يحفروا له بئرا من مال الجماعة والله أعلم.

مسألة: ومنه وأما الذي أوصى وأقر لمسجد أو للمسجد بنخلة من ماله ولم يتم في ذلك

المسجد معروف بعينه، فقد وجدت في ذلك اختلافا كثيرا، فقال من قال: إن هذه وصية غير ثابتة

حتى يسمى لمسجد معروف، وقال من قال: إن ذلك ثابت وجائز إذا صارت تلك الوصية لأي

مسجد من مساجد البلد، وقال من قال: لمسجد المحلة، وقال من قال: للمسجد الكبير وهو جامع

البلد، وفرق بعضهم بين قوله مسجد والمسجد، وبعضهم جعل ذلك سواء، وقال من قال: إن جعلوا

^١ سقطت العبارة في النسخة (ب).

^٢ لارية: سبق التعريف بها.

^٣ ضرب ابن زامل: هو رجل في العراق كان يسك العمل فوصلت إلى عمان عن طريق التجارة، الحبسي، سلطان بن منصور، (محاضر في كلية العلوم الشرعية)، أحمد بن زهران الصبحي، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ٢٩ رجب ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م.

هذه لمسجد من مساجد القرية جاز ذلك والله أعلم. والإقرار للمساجد جاء فيه الاختلاف، والذين أجازوا للمساجد جعلوه كالوصية، والله أعلم. (المسجد وعماره، وقال: أن المسجد لا يغير عن أساسه ولا عن موضعه ولا يعمر بعضه ويخرب بعضه، كتبته كما وجدته، والله أعلم، وقال: (أبو عبد الله) رحمه الله، من قال هذه الأرض وقف للمسجد فلا تباع، وإن قال هي للمسجد فإنها تباع، وكذلك النخل وغيرها في صلاح المناير من اصلاح المسجد، وأما السطح الذي يصلي فيه أو غمي المسجد فهو من المسجد، يرجع إلى جواب الشيخ (جمعة بن أحمد الأزكوي)^٢، ونخبه للعمارة، وقال (أبو الحسن)^٣: من وقف مالا لعمارة المسجد فلم ينهدم، فجائز أن ينفق في اصلاح أبوابه وحصيره

^١ محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، يكنى بأبي عبدالله، (و: آخر ق ٢ هـ / ٨ م - ت: الجمعة ٣ محرم ٢٦٠ هـ / ٢٩ أكتوبر ٨٧٣ م)، عالم فقيه، وقاض نزيه، وداعية مجتهد، وسياسي محنك، عاش في آخر القرن الثاني، وأكثر القرن الثالث الهجري، ولد الشيخ محمد بن محبوب في البصرة، ونشأ فيها في أسرة عرفت بالعلم والصلاح، أضف إلى ذلك أن البصرة كانت حينها مركزا علميا هاما، وهي مع ذلك المركز الأول للإباضية في ذلك الوقت، ارتحل الإمام محمد بن محبوب بين عدة بلدان، ومن البلدان التي سافر إليها: البصرة، وحضرموت، والهند، وعمان التي استقر بها في آخر المطاف، فعاصر فيها الأئمة: عبد الملك بن حميد، والمهنا بن جيفر، والصلت بن مالك، كان رئيس العلماء في عهده، ورأس المبايعين للإمام الصلت بن مالك، والمستشار الأول له، والناطق الرسمي لدولته، وقد تولى له القضاء على صحار عندما قدم عليها سنة ٢٤٩ هـ، وظل فيها قاضيا إلى أن توفي فيها سنة ٢٦٠ هـ / ٨٧٣ م، ومن آثاره العلمية: كتاب محمد بن محبوب وهي موسوعة فقهية تقع في سبعين جزءا وسيرته إلى أهل المغرب، وسيرته إلى حضرموت، وسيرته إلى الإمام مهنا بن جيفر، وعهد إلى غسان بن خليل بلسان الإمام الصلت، عهد إلى قواد الجيش الذي أرسله الإمام الصلت لفتح سقطرى، وأجوبة وروايات وغيرها الكثير. انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج. ٣، الصفحة ١٥٣ - ١٦٠.

^٢ ترجم له سابقا.

^٣ علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن اليمامي؛ يكنى أبو الحسن البسيوي، عالم فقيه عاش في القرن الرابع الهجري من بلدة بسيا من أعمال ولاية بھلا، درس مبادئ العلوم عند والده ثم التحق بمدرسة العلامة أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة وهو

ونقل الحصي فيه والسرج بالليل، فذلك من عمارته أيضا، وقال: لم أعلم أن المسجد نفسه لا يشتري منه شيء وهذه الصفات إلا أن يكون في صلاح المسجد، وقال (أبو عبد الله محمد بن محبوب)^١ رحمه الله: ليس العمارة للمسجد إنما هو لأهله، فيجوز أن يشتري منه (الحصير)^٢ والدهن والقنديل، ومن حاشية (جامع ابن جعفر)^٣، وقال (أبو معاوية)^٤ رحمه الله: إذا جعل الرجل شيئا لصلاح

أخص شيوخه، كما درس عند محمد بن الحسن النزوي، ونقل عن سعيد بن هاشم، وقد عاصر من الأئمة سعيد بن عبد الله، وراشد بن الوليد، وحفص بن راشد، ومن آثاره: المختصر المشهور بمختصر البسيوي، وكذلك سيرة أبي الحسن البسيوي، وكتاب المناسك، وغيرها من الآثار، وكان حيا إلى سنة ٣٦٤هـ/٩٧٥م، السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٣-٦٥.

^١ ترجم له سابقا.

^٢ الحصير: بساط تقليدي يصنع من قصب نبات الرسل، مستطيل الشكل وتشتهر صناعته في وادي السحتن، انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، مج ٣، ص ١١٠٦.

^٣ جامع ابن جعفر: كتاب في أصول الشريعة وفروعها ألفه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، يقع الجامع في ثلاث قطع كبيرة: الأولى في العقيدة والثانية في الأحكام والثالثة في الدماء، انظر: المرجع نفسه، مج ٣، ص ٨٧٤ - ٨٧٥.

^٤ عزان بن الصقر بن عزان اليمامي، يكنى أبا معاوية، عالم فقيه وقاض نزيه، عاش في القرن الثالث الهجري من بلدة غليفقا من أعمال نزوى، أخذ العلم عن والده الصقر كما سمع وحفظ عن الشيخ محمد بن محبوب، وكثيرا ما كان يسأله ونقل عن الوضاح بن عقبة وغيرهم كثير، ومن أخذ عنه العلم ابنه الصقر ومعاوية وكذلك بشير وعبد الله أبناء محمد بن محبوب وغيرهم، تولى القضاء للإمام الصلت بن مالك في صحار بعد وفاة شيخه محمد بن محبوب سنة ٢٦٠ هـ، توفي أبو معاوية سنة ٢٦٨ هـ / ٨٨٢م في صحار، ومن آثاره العلمية: رسالة في خلق القرآن، وتعليقات على بعض الكتب ككتاب موسى بن علي وبعض كتب غير الإباضية وتقييدات كثيرة في كتب الأثر، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، الصفحة ٣٤٦ - ٣٤٨.

مسألة: ومنه وفيمن كانت عنده دراهم موقوفة على من يسأل في المسجد، أيجوز له أن يقول لأحد من الناس أن يسأل شيئاً من تلك الدراهم في المسجد في وقت جماعة، أم غير وقت جماعة، ويجوز لهذا أن يعطيه ذلك أم لا؟

الجواب: والله الموفق للصواب، يجوز له ذلك إذا رأى بأحد حاجة من المسلمين ويسعه ذلك ما لم يخالف السنة المدروكة في ذلك الوقت، والله أعلم. والأصل في ذلك اقتفاء السنة وكل شيء على سنته التي أدرك عليها، ولا يضر هذا القول لهذا السائل، والله أعلم. وإذا أراد السائل أن يسأل شيئاً من ذلك فإنه يقول: أريد شيئاً من المال الموقوف للسائل على هذا المسجد، أو أسألكم يا جماعة المسجد، أن (تعطوني)^١ من مال السائل الموقوف على هذا المسجد، ومهما سأل وقال مما يكون سؤالاً جاز ذلك، [٨٢/] وأرجو أن لا يغيب عليك بيان ذلك إن شاء الله، وإن احتاج هذا الرجل إلى شيء من مال هذا السائل، وكان هو أهلاً لذلك سأل الجماعة ليعطوه ذلك، ولا يستعمل الحيلة في ذلك، ولتكن له عقيدة طاهرة زكية ليسلم من بأسها والتباسها، والله ولي عباده والعالم بضمائر القلوب وما تكنه الصدور.

^١ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (يعطوني).

مسألة: ومنه (إلى الفقير لله تعالى صالح بن محمد بن صالح)^١، وفيمن اشترى مالا للمسجد (وقايض)^٢ به وفي وقته ذلك صلاح مع المسلمين، وفي نظر المقايضين والمشتريين، ثم حدث بعد ذلك حدث من زيادة في نخل المسجد وماله من عمار القائمين له بذلك، هل يلزم من دخل في ذلك الشيء من الضمان أم لا؟

الجواب: أن الخادم لم يكن معه حفظ في هذه المسألة غير أنه في الحكم لا يجوز ذلك، وفي نظر الصلاح يجوز، ولعله إذا حدث فساد بعد نظر الصلاح على مال هذا المسجد من ذهاب أو نقصان مما يجري في مثله الاختلاف، كمن له من حق لیتيم فكساه به ثوبا في حينه ووقته، يجوز له ذلك وفيه صلاح للیتيم مع الناظر له في ذلك، فإذا تلف ذلك الثوب كان في الضمان عليه في ذلك اختلاف، قال من قال: يلزمه ضمان ذلك، وقال من قال: لا ضمان عليه لأنه قد دخل في ذلك بوجه على وجه الصلاح، (وطلب في ذلك وجه الصلاح)^٣، وأرجو أن هذا هكذا، والله أعلم.

^١ سقطت في النسخة (ب).

^٢ قايض: القياض في اللغة البيع والعوض، قايضه بكذا عاوضه ومنه بيع المقايضة: وهو بيع عرض بعرض، انظر: عدة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج. ٢، ص. ٨٩٤.

^٣ سقطت في النسخة (ب).

مسألة: ومنه (إلى الفقير لله تعالى صالح بن محمد)^١، وفي نخل المسجد، أيجوز لوكيل المسجد

أن يعطي منها حصة (البیدار)^٢؟

الجواب: إنه لا يجوز إلا إذا تقدم الشرط في ذلك على القول الذي نعمل عليه، والله أعلم.

[٨٣/] **مسألة:** وعنه (إلى العبد الفقير لله تعالى صالح بن محمد فهم المحب مضمون

كتابك)^٣، في وكيل المسجد إذا أقامه لذلك إمام عدل أو قاضي من حكام المسلمين، أتكون وكالته

جائزة بالدين وبالرأي؟

الجواب: والله الموفق للصواب، اعلم إني عرفت من آثار المسلمين، أن وكالة أئمة العدل

ثابته بلا اختلاف من قول المسلمين، وإذا قبلها منهم هذا الوكيل فعليه القيام بأمر هذه الوكالة بالعدل

ولا يسعه تضييع ما أؤتمن عليه، إلا أن يتبرأ من ذلك فيقبل منه، وما لم يقبل منه فلا أعلم أن أحدا

قال يجوز له ترك أمانته وتضييعها، إلا أن يترك به حدثا فيكون معذورا بذلك، ولا يكلف الله نفسا

إلا وسعها، وقد يوجد ترخيص في الإمام إذا اعتزل من إمامته وتبرأ منها إذا كان مدافعا أن له ذلك

على قول بعض المسلمين، وليست الوكالة بأعظم من الإمامة، فلقد يخرج جواز ذلك على معنى القيام

^١ سقطت في النسخة (ب).

^٢ البیدار: مزارع يعمل بأجرة عادة، عدة مؤلفين، معجم المصطلحات العامة العمانية، مرجع سابق، ص ٥٨.

^٣ سقطت في النسخة (ب).

بهذا المعنى على بعض قولهم، وأما وكالة أئمة الجور فلا تجوز وكالتهم على ما عرفته على أكثر القول، والله أعلم. فإذا عدم الأئمة وحكامهم النافذ أمرهم فجماعة المسلمين يقومون مقامهم، والله أعلم. والقيام بأمر الأيتام وغيرهم من المساجد وغيرها لازم ذلك جميع المسلمين، ولو لم تكن ثم وكالته من إمام ولا غيره، وهو فرض على الكفاية ولا يسع المسلمين إهمال ذلك، فإن تركوا حتى حدث بتضييعهم تلف مال وهم قادرون على حفظه، فعليهم الضمان، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى [٨٤/

الْبِرِّ وَالتَّقْوَى]﴾^١، فإذا ضيعوا ذلك فقد خالفوا ذلك ودخلوا في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^٢، فالله الله بالقيام بالقسط ولزوم البر والتقوى ومجانبة الإثم والعدوان فإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم، فإن حال بين هذا الوكيل وبين أمانته حائل فهو معذور، وإن عناه سفر لقضاء فريضة أو طلب وسيلة جعل أمانته عند من يأتئنه عليها، وليس عليه أن يضر بنفسه ولا بماله كثير الضرر، ولا بد من ادخال المشقة والمكروه وأعمال البر كلها محفوفة بالمكاره، والله ولي الإحسان وبه المستعان.

مسألة: ومنه (إلى الفقير لله صالح بن محمد)^٣، وأما النخل الموقوفة على المسجد تؤكل غلتها كل جمعة، فاعلم سلمك الله أن هذا إن أدركت له سنة فهو على ما أدرك عليها، وإن لم تدرك له سنة فإنه ينفق كل جمعة من هذه السنة وما زاد ونقص فلا معنى لذلك؛ لأن القيم قد أتى بالوصية

^١ سورة المائدة، الآية ٢.

^٢ سورة المائدة، الآية ٢.

^٣ سقطت في النسخة (ب).

على وجهها إن كان من جهة وصية ولا يخرج إن شاء الله من أحكام الحق، وهذا امتثال إن شاء الله،
والخادم لم يجد هذه المسألة مشروحة من وجه في الأثر بعينها، والله أعلم.

مسألة: ومنه فيمن أوصى بنصف ماله المسمى كذا للمسجد المسمى كذا لعماره وما يحتاج
له من أبواب وحصى وصلاح، وأوصى بالنصف الباقي من المال المذكور للمسجد الذي أوصى به
أن يبني في موضع كذا، يعمر منه هذا المسجد، وما يحتاج له من صلاح، وما فضل من ثمره نصف
المال المذكور من عمار وصلاح، فيفطر به النساء في المسجد المذكور في شهر رمضان دائما مؤبدا
إلى يوم القيامة، [٨٥/] فأعرفك حفظنا الله وإياك فإنه يكون للمسجد المعمور نصفه ويجوز طناه
من طريق الصلاح، ويوقف النصف الثاني على المسجد الذي أوصى ببنائه، فإذا احتاج (عماره إلى
جملة الثمرة)^١، فقد مضى القول فيه ويبيع منها على قدر حاجتهم (لعله حاجتهم)^٢ لعماره به، فإن
استفرغ الجميع فقد ثبت لهم الجميع، وإن بقي شيء من الثمرة رد إلى الفطرة، ومن أجل هذا أجري
توقيف الثمرة؛ لأنه لا يجوز أن تباع ثمرة الفطرة إلا أن يخاف عليه الذهاب والضياع، فيجوز بيعه من
طريق الصلاح، والله أعلم.

^١ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (إلى جملة عمار الثمرة).

^٢ سقطت في النسخة (ب).

مسألة: ومنه (إلى الفقير لله تعالى صالح بن محمد)^١، وإذا أوصى أحد من المسلمين بشيء من ماله للمسجد بخط أحد من الناس كان ثقة أو غير ثقة، واشتهر ذلك يسع الدخول فيها أم لا؟

الجواب: والله الموفق للصواب، اعلم سلمك الله أرجو أنه لا يخفى عليك حال هذه الوصية والحكم فيها من آثار المسلمين السالفة أنه لا (يقبل)^٢ في ذلك إلا شهادة العدول من المسلمين، هذا في الأحكام الظاهرة، وغير الثقة خارج من جملة ما اختلف فيه المتأخرون فيما ذكرته من مكاتبتهم وخطوطهم، ومتى صحت الشهرة التي لا يدفعها دافع ولا يردّها معارض واطمأنت إليه النفوس وسكنت معه القلوب وزال الريب، فلعل قد قال من قال: من المسلمين جائز الأخذ بها من طريق الاطمئنان ما لم يقع إنكار ممن له الإنكار يزول به حجة الاطمئنان، والله أعلم. وهذا شيء (يدخل)^٣ فيه معاني كثيرة لا يكاد أحد يتحرى عنها، والله أعلم. (واسأل المسلمين ولا تأخذ [٨٦/] من قولي إلا بالحق، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم)^٤.

مسألة: ومنه وعن نخلة مجعولة لمسجد أو غيره من أبواب البر وهي للعمار والوقف والفطرة، وكان أحد من الناس قائما بها ويطني ثمرها بدرهم، ثم وقعت تلك النخلة والدراهم في يده باقية، هل

^١ سقطت في النسخة (ب).

^٢ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (تقبل).

^٣ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (تدخل).

^٤ سقطت في النسخة (ب).

يجوز أن يفسل من تلك الدراهم التي في يده من طناء هذه النخلة فسلة أم لا؟ وكذلك إن كان عند أحد من الناس دراهم للمسجد الفلاني للعمار أو الفطرة أو الوقف، أيجوز للذي عنده الدراهم أن يفسل بدراهمه كل شيء في ماله أم لا؟ والدراهم منه أو من غيره.

فأما مال المسجد يشتري منه (صرما)^١ ويفسل (فيه)^٢، فقد أجازوا ذلك، وأما ما كان من الوقوف المحدودة مثل الفطرة والهجور والسحور، وجميع الوقوف المحدودة مما ذكرت أو شبهه، فلا أعرف جواز ذلك مطلقا وعرفت أن ثمرة هذه النخلة المجعولة تؤكل فطرة أو هجورا أو سحورا أو شبه ذلك، لا يجوز أن يشتري منه صرما ويفسل مكانه وأن هذه الثمرة تجعل فيما جعلت، له والله اعلم. وأما من قال على معنى النظر إذا فضل من ذلك، ولم يكن لإنفاذها موضع ولا حجة (لعله حاجته)^٣، إليها في استعمالها لما جعلت له وأراد من أراد ذلك أن يفعل ما ذكرت (من)^٤ هذه الغلة الفاضلة، وفعل ذلك على وجه النظر وتأول ما سبق من الآثار والنظر في الصلاح، فلا أقول إن ذلك باطل، والله أعلم.

^١ صرما: جمع مفردة صرمة وهي فسيلة النخلة، عدة مؤلفين، معجم المصطلحات العامة العمانية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

^٢ جاءت في النسخة (أ) بلفظ (له).

^٣ سقطت في النسخة (ب).

^٤ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (في).

باب في المعلم والتعليم وضرب المعلم للأولاد وفي مال المدرسة وما يجوز فيه وما لا

يجوز فيه وما أشبه ذلك.

[٨٧/] ومن جوابات الشيخ (العالم)^١ أحمد بن مداد رحمه الله، في مال المدرسة إذا قصر

عن سقي المال وقعد بالدراهم، وفي المدرسة معلم (تكون)^٢ الدراهم للمعلم أم تكون لمال المدرسة

يطنى به ماء ويسقى به إذا كان فيه نخل، ولها مال آخر فيه نخل أضاف (إليه)^٣ الماء أم لا؟

الجواب: ما دام المال ينتفع به لسقي مال المدرسة أو بعضه فلا يجوز للمعلم أخذه ولا

قعاته، إنما له فضلة الماء إذا فضل عن سقي مال المدرسة لا غير ذلك، إلا أن يكون الماء قد صار

لا ينتفع به لسقي مال المدرسة (ولا ينقص ماها)^٤، فله أخذ غلة ذلك الماء، والله أعلم.

^١ أضيفت في النسخة (ب).

^٢ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (يكون).

^٣ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (عليه).

^٤ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (أو بعضه).

مسألة: ومنه (رحمه الله)^١ وفي معلم إذا اشترط على تعليم الصبيان كل واحد في صيف كل ثمرة ستة عشر مكوكا حبا، وفي كل قيض على كل ولد ثلاثة (أجرية)^٢ تمر نصفها (برشي)^٣ ونصفها (فرض)^٤، وهذه الإجارة على حبسته وتعليمه الخط والأدب، إلا إنه إذا آن وقت الحب والتمر الذي وجب له من الأجرة، يأخذ ممن استأجره عوض الحب دراهم وعوض ثلاثة أجريه تمر التي نصفها برشي ونصفها فرض (جراب)^٥ برشي وذلك برضى المعلم ورضى الذين وجبت عليهم الأجرة، هل يجوز له ذلك ويكون حلالا أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف بين المسلمين، وأكثر القول المعمول به عندنا إنه لا يجوز للمعلم أن يأخذ دراهم عن الحب الذي وجب له من الأجرة، ولا يأخذ عن تمر الفرض

^١ أضيفت في النسخة (ب).

^٢ أجرية: جمع جري، وهو عبارة عن كيل معروف عند أهل عمان، وهو عشرة أصابع، السالمي، **جوهر النظام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٧٧.

^٣ برشي: يسمى أيضا خلاص أحد أصناف النخيل، ثماره ذهبية لامعة في طور البسر وعسلية في طور الرطب وتمره بني، ويوجد هذا الصنف في محافظات الداخلية وجنوب الشرقية وجنوب الباطنة ومسقط، وتنضج ثماره في منتصف موسم القيض، عدة مؤلفين، **الموسوعة العمانية**، مرجع سابق، مج ٢، ص ٤٦٢.

^٤ فرض: أحد أصناف النخيل، يوجد في معظم عمان ويعد من الأصناف الرئيسية التي تقوم عليها مصانع التمور، وتنضج ثماره في منتصف موسم القيض، تكون ثمار الفرض شقراء في طور البسر ثم تتحول إلى اللون البني المحمر في طور الرطب وإلى البني المسود في طور التمر، انظر: **المرجع نفسه**، مج ٨، ص ٢٧٢٩.

^٥ جراب: وعاء شبيه بالشوال مصنوع من السعف لحفظ التمر، ويوضع به لحم الشواء الذي يدفن في تنور تحت الأرض، عدة مؤلفين، **معجم المفردات العامية العمانية**، مرجع سابق، ص ١١٢.

تمر برشي؛ لأن ذلك أجرة وليس للأجير أن يأخذ من استأجره إلا النوع الذي استأجره به خاصة لا غير ذلك، وقول: أن ذلك جائز على التراضي، هكذا وجدته في جامع الشيخ محمد بن [٨٨/ جعفر الأزكوي، جامع الأحكام، والله أعلم، وقلت إن كان ذلك لا يجوز وقد فعل ذلك مرارا هل يبرأ مما أخذه من الذين استأجروه إذا أبرؤوه من ذلك وأبرأهم هو مما عليه من الأجرة أم لا؟

الجواب: فنعم يبرأ مما أبرؤوه مما عليه لهم من الذي أخذه مما وجب له من الأجرة؛ لأن ذلك حق وجب عليه للذين وقعت (عنهم)^١ البراءة، وليس ذلك بأشد من الربا، وقد حفظت عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله، أن البراءة في الربا جائزة وبعض شدد في ذلك ولم يجز البراءة في الربا، وقد أوجب الشيخ إجازة البراءة من الربا، وكل قول المسلمين صواب في الرأي، والله أعلم.

مسألة: ومنه (رحمه الله)^٢، وسأل سائل عمن استؤجر ليعلم الأدب بشيء من الإيجارات كذا وكذا جري حب ذرة أو بر، واستحق الأجير أجرته على من استأجره وعدم الذي عليه الأجرة ذلك النوع الذي وقعت عليه الأجرة، هل يجوز لمن له الأجرة أن يأخذ عوض أجرته دراهم ونوعا آخر من الحبوب أو العروض بقيمة الحب الذي وجب له من الأجرة بسعر يومه باتفاق منهما جميعا أم لا؟

^١ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (منهم).

^٢ أضيفت في النسخة (ب).

الجواب: في ذلك اختلاف، فقول: إنه لا يجوز (ذلك)^١ وهو أكثر القول، وقول: إنه

جائز، ومن أخذ بالرخصة في هذه المسألة وسعه ذلك ولم يهلك عند الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي مداد الصبيان هل للمعلم أن يكتب لنفسه أو لغيره أم لا؟

الجواب: إنه لا يجوز له ذلك إلا بإذن آبائهم والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي مال اليتيم هل لمن يعلم القرآن [٨٩/] أن يضربه ضرب الأدب بغير إذن

وليه أو بإذنه أم لا؟

الجواب: إنه يجوز له ضرب الأدب وهو غير مؤثر إن لم يكن له ولي، وإن كان له ولي فلا

يضربه إلا بإذن وليه، وكذلك الصبي الذي له أب (فلا)^٢ يضرب إلا بإذن أبيه، ولا يكون ضرب

الأدب إلا غير مؤثر، وأما الضرب المؤثر فلا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي مال مدرستين كل مال واحد لا يقيم معلما يعلم فيها سنة، هل يجوز أن

يضاف مال المدرستين لرجل واحد ويعلم في كل مدرسة بقدر ما ينوبها من الأشهر على قدر غلة

مالها أم لا؟

^١ أضيفت في النسخة (ب).

^٢ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (لا).

الجواب: فنعم يجوز ذلك عندنا قياسا على الحجة القليلة التي لا يصح لأحد أن يحج بها من بلد الموصي، فقيل: إنه يجوز أن يحج بها من حيث تصل ولو كان من غير بلد الموصي، كذلك هذا المال موصى به لمن يعلم القرآن في هذه المدرسة فلا يكون التعليم فيها أقل من سنة إذا كان يصح من يعلم بتلك الغلة سنة، وإن كانت الغلة قليلة لا (تصح)^١ لأحد أن يعلم بها سنة فحيث يصح التعليم فيها من أشهر السنة فجائز ذلك قياسا على الحجة، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي مال المدرسة إذا كان قليلا لا يكفي المعلم، فاجتمع جماعة المدرسة وفرضوا له على الصبيان كل واحد شيئا معلوما لبقية السنة، أيجوز له أن لا يعلم من لم يعطه أم لا؟

الجواب: إنه لا يجوز له أن يمنع أحدا من الصبيان ممن لم يعطه شيئا أن يتعلم في هذه المدرسة، وعليه أن يعلم الجميع من أعطاه ومن لم يعطه لأجل (أخذ)^٢ مال [٩٠/] المدرسة، ويكون عنده من لم يعطه ومن أعطاه سواء في التعليم، هكذا حفظته من جواب الشيخ (أحمد بن مفرج)^٣ رحمه الله، فإن خالف في ذلك واجتهد على من أعطاه وترك الإجهاد في التعليم على من لم يعطه،

^١ جاءت في النسخة (أ) بلفظ (يصح).

^٢ جاءت في النسخة (ب) بلفظ (أخذه).

^٣ ترجم له سابقا في ص ٦٢.

أو منعه من التعليم، فلا عليه ضمان في مال المدرسة لأنه قد علم فيها واستحق الغلة بتعليمه بعض الصبيان، لكن عليه التوبة والاستغفار من خفيه في التعليم ومنعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه وأما المعلم إذا أعطاه صبي ممن يعلمه دراهم كثيرة وارتاب قلبه أنه غير مرسل به لك من أهله، وأنه أخذها بغير رأيهم، فلا يجوز له أخذها منه، والله أعلم.

مسألة: من سؤال الشيخ الفقيه (سليمان بن محمد بن سليمان)^١ رحمه الله، للشيخ الفقيه العالم أحمد بن مداد رحمه الله، فيما يلزم المعلم من الصبيان في التعليم في المدرسة إذا تخلف عن التعليم في بعض الأيام، أو نقص عن تمام وقت التعليم وما أشبه ذلك، أيجوز له أن يعلم عوضه بعد أن كملت السنة، قال: نعم، إذا لم يكن صار يعلم غيره في المدرسة وإن حجر على الأولاد بعد ما ينقضي الوقت الذي يعلم فيه العادة، أعني في تلك السنة التي يعلم فيها، فقال: إنه جائز، وكذلك إن علم يوم الإثنين ويوم الجمعة وجاء عنده من الأولاد يعلمه، ويقول: إنه يجزيه، فإذا علم المعلم في المدرسة بعد انقضاء السنة شهرا ودخل غير [٩١/] من بعد، فيكون على الآخر سنة كاملة من يوم دخل، هكذا قال كتبته على المعنى ليس اللفظ بعينه.

^١ سليمان بن محمد بن سليمان، (ق ١٠ هـ / ١٦ م)، عالم فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري وموطنه في نزوى، كان عالما مفتيا، جوادا بما عنده، قدوة لأهل عمان، زاهدا في الدنيا، توفي غرقا في البحر عندما خرج حاجا إلى بيت الله الحرام، ودفن في ساحل ظفار، وقد رثاه الشاعر اللواح بقصيدة دالية طويلة. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، الصفحة ١٥٢.

الخاتمة:

وفي الختام أحمد الله على توفيقه وتيسيره على إتمام هذا البحث إذ بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تنزل البركات وتطيب الحياة، حيث تضمن هذا البحث دراسة سيرة الشيخ أحمد بن داد الناعبي، وكذلك تحقيق كتاب كنز الأجواد الذي جمع فيه آراء الشيخ، وقد استفدت من هذا البحث الكثير، وتعلمت منه آراء الشيخ وغيره من الفقهاء، وأرجو أن يجعل الله هذا العمل مقبولا متقبلا، وأن يكون نافعا لطلبة العلم، فمن وجد فيه بغيته فبفضل الله، وإن يكن بخلاف ذلك فمن نفسي والشيطان، سائلا المولى الإعانة في سائر الأعمال، وصلى الله على خاتم الأنبياء وأفضل خلق الله أجمعين، محمد

ﷺ

فهرس الآيات

الآية.....الصفحة

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة، ٢) ٦٥

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة، ٢) ٦٥

﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة، ١٩٥) ٦١

فهرس الأحاديث

الحديث الصفحة

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٤٣

فهرس الآثار

الأثر.....الصفحة

المصنف:

- **الجواب:** أنه إذا كان هذا الرجل القاعد الخائن لأرض المسجد ... وهذه المسألة الموجودة عن الشيخ أبي سعيد في كتاب بيان الشرع والمصنف وفي أحكامه وجواباته.....٣٧
- **الجواب:** إنه إذا كان قيمة غلة هذا المال الموقوف للسحر في شهر رمضان ... والله أعلم ومن كتاب المصنف.....٥٣

يان الشرع:

- **الجواب:** أنه إذا كان هذا الرجل القاعد الخائن ... هكذا حفظته من كتاب بيان الشرع جزء

المساجد.....٣٦

- **الجواب:** أنه إذا كان هذا الرجل القاعد الخائن لأرض المسجد ... وهذه المسألة الموجودة عن الشيخ أبي سعيد في كتاب بيان الشرع.....٣٧
- **مسألة:** من كتاب بيان الشرع من جزء الأيتام والمفقود.....٤٠
- **مسألة:** من كتاب بيان الشرع جزء العمال والإجارات.....٤١

جامع ابن جعفر:

- **مسألة:** ومنه وأما الذي أوصى وأقر لمسجد أو للمسجد بنخلة من ماله...إنما هو لأهله فيجوز أن يشتري منه الحصير والدهن والقنديل ومن حاشية جامع ابن جعفر.....٦٠

- الجواب: فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف بين المسلمين... هكذا وجدته في جامع الشيخ
محمد بن جعفر الأزكوي جامع الأحكام والله أعلم.....٧١

فهرس الأعلام

العلم.....الصفحة

ابن زامل.....٥٨

أبو الحسن.....٥٩

أبو سعيد.....٧١،٣٧،٣٦

أبو عبدالله محمد بن محبوب.....٦٠،٥٩

أبو معاوية.....٦٠

أحمد بن مداد.....٧٤،٦٩،٥٦،٥٥،٤٢

أحمد بن مفرج.....٧٣،٥٦،٥٣

جمعة بن أحمد الأزكوي.....٥٩،٥٧

سليمان بن محمد بن سليمان.....٧٤

صالح بن محمد بن عبد السلام.....٥٧

صالح بن محمد.....٦٧،٦٥،٦٤،٦٣،٦١،٥٨

صالح بن وضاح.....٤٧،٤٥

عبدالله بن مداد.....٥٥

المصادر والمراجع

- ابن أنس، مالك. الموطأ. (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- ابن دريد، محمد بن الحسن. جمهرة اللغة. تحقيق. رمزي منير بعلبكي. ط ١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان. ط ٤. مسقط: مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- البوسعيدي، سالم. الرائع في التاريخ العماني. دط. مسقط: مكتبة الأنفال، د.ت.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق. أحمد عبدالغفور عطار. ط ٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الحجري، عبدالله بن سعيد. من فصح العامية العماني. ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- الخروصي، سالم بن غسان. ديوان اللواح. تحقيق: محمد علي الصليبي. ط ١. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الرازي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. تحقيق. يوسف الشيخ محمد. ط ٥. بيروت: المكتبة العصرية - الدارالمنهجية. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- السعدي، فهد بن علي. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق). ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- السيفي، محمد بن عبدالله. السلوى في تاريخ نزوى. ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- العجمي، خليل بن عبدالله بن سليمان ، سعيد بن محمد بن سعيد الهاشمي، و ناهد عبدالكريم. الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩-١٠هـ / ١٥-١٦م) دط. مسقط: جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٨م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السمرائي. دط. د.م. دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- الكندي، محمد بن إبراهيم. بيان الشرع دط. مسقط. وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- مجموعة باحثين. معجم المفردات العامية العمانية. ط ٢. مسقط: مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلام، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- مجموعة باحثين. معجم مصطلحات الإباضية ط ١. مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- مكتب مستشار جلالة السلطان لشؤون الثقافة. تاريخ عمان عبر الزمان. ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- المنحي، صالح بن وضاح. جوابات الشيخ صالح بن وضاح المنحي. ط ١. مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

- الناعبي، أحمد بن مداد. خزانة العباد، ١٣٨ هـ، رقم الإيداع ٢٠٨٠، وزارة الثقافة الرياضية والشباب. سلطنة عمان.
- الناعبي، أحمد بن مداد. كنز الأجواد، ١١٥٤ هـ، رقم الإيداع ١٢٦٤، وزارة الثقافة الرياضية والشباب. سلطنة عمان.
- نور الدين عبدالله بن حميد السالمي. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان دط. مسقط: مكتبة الإستقامة، د.ت.
- الهاشمي، سعيد بن محمد بن سعيد. دراسات في التاريخ العماني. ط.٢. دمشق: دار الفرقد، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.
- وزارة التراث والثقافة. الموسوعة العمانية. ط.١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.

فهرس الموضوعات

الإهداء.....	أ.
شكر وعرفان.....	ب.
تعهد.....	ت.
ملخص البحث.....	ث.
مقدمة.....	١.
القسم الأول: دراسة المؤلف وعصره والكتاب.....	٧.
المبحث الأول: عصر المؤلف.....	٨.
المطلب الأول: الحياة السياسية.....	٨.
المطلب الثاني الحياة الاقتصادية والاجتماعية.....	١١.
المطلب الثالث: الحياة العلمية.....	١٢.
المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.....	١٤.
المطلب الأول: اسمه ومولده.....	١٤.
المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية.....	١٥.
المطلب الثالث: شيوخه.....	١٦.
المطلب الرابع: تلامذته.....	١٦.

المطلب السادس: وفاته.....	٢٠
المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط.....	٢٢
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.....	٢٢
المطلب الثاني: موضوع الكتاب.....	٢٣
المطلب الثالث: منهج المؤلف.....	٢٥
المطلب الرابع: وصف المخطوط.....	٢٦
المطلب الخامس: عملي في التحقيق.....	٢٨
الفصل الثاني:	٣٤
نص التحقيق.....	٣٤
الخاتمة:	٧٥
فهرس الآيات	٧٦
فهرس الأحاديث	٧٧
فهرس الآثار	٧٨
فهرس الأعلام.....	٧٩
المصادر والمراجع.....	٨٠
فهرس الموضوعات	٨٣